

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في المغرب		في الخارج	
	سنة	ستة اشهر	سنة	ستة اشهر
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما	40 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	70 درهما	40 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

نحو	فهرست	
	صفحة	عنوان
نصوص عامة		
969	684.81 ٢٣ يوليوز ١٩٨٢	اتفاقية رقم ١٤٦ المتعلقة بالطفل السنوية المؤذنة اجرتها المخولة للبطارقة
	١.٨٠.٣٨٢ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)	طهير شريف رقم ١٤٦ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)
	بنشر الاتفاقية رقم ١٤٦ المتعلقة بالطفل السنوية المؤذنة اجرتها المخولة للبطارقة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام المنظم للمنظمة	بنشر الاتفاقية رقم ١٤٦ المتعلقة بالطفل السنوية المؤذنة اجرتها المخولة للبطارقة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام المنظم للمنظمة
	السنفلي الدولي خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦	السنفلي الدولي خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦
969	684.81 ٢٣ يوليوز ١٩٨٢	اتفاقية رقم ١٤٦ المتعلقة بالطفل السنوية المؤذنة اجرتها المخولة للبطارقة
	١.٨٠.٣٨٢ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)	طهير شريف رقم ١٤٦ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)
	لاجراء التدريب السابق لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »	بنشر الاتفاقية المتعلقة بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »
969	684.81 ٢٣ يوليوز ١٩٨٢	قرار لوزير الصحة العمومية رقم ٦٨٤.٨١ بتاريخ ٢١ من رمضان ١٤٠١ (٢٣ يوليوز ١٩٨٢) بتحديد قائمة مصالح الجراحت العامة المقبولة
	لاجراء التدريب السابق لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »	طهير شريف رقم ٦٨٤.٨١ صادر في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بنشر اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات
	السلكية والاسلكية وملحقاته الموقع على تصويمها بتونس (العاصمة) يوم ٢٢ من ذى القعدة ١٣٩٤ (٧ دجنبر ١٩٧٤)
نصوص خاصة		
968	1.80.266 ٥ شوال ١٤٠١ (٦ غشت ١٩٨٢)	اتفاقية رقم ١٤٥ المتعلقة بالعقارات المشططة للذهب.
	صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)	طهير شريف رقم ١٤٥ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)
	بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقارات المشططة للذهب المبرمة في ٢١ بيريل ١٩٧١	بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقارات المشططة للذهب المبرمة في ٢١ بيريل ١٩٧١
968	1.80.266 ٥ شوال ١٤٠١ (٦ غشت ١٩٨٢)	اتفاقية رقم ١٤٥ المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبطارقة.
	صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)	طهير شريف رقم ١٤٥ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (٧ دجنبر ١٩٨٠)
	بنشر الاتفاقية المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبطارقة المصادر عليها من لدن المؤتمر العام المنظم للبطارقة خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦	بنشر الاتفاقية المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبطارقة المصادر عليها من لدن المؤتمر العام المنظم للبطارقة خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦
970

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار وزير المالية رقم 671.81.67 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) يقضى بتحديد معايير شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستاربورغ

مرسوم رقم 2.81.503 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم

بموجبه إلى الملك العام سبع قطع ارضية من ملك الدولة الخاص

كائنة بائزكان وكسيمة مسكنة (اقليم اكادير)

وتجدها . - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.500 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن

أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة وتزويج بموجبه

ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض

سطات . - نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.502 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن

أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات وتزويج

بموجبه ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض

اقليم سطات . - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.81.409 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم

بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسطات

(اقليم سطات)

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . - احداث وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رقم 666.81 مؤرخ بـ 24 من رمضان 1401 (27 يونيو 1981)

يتعلق باحداث وكالة بريدية

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . - تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

و رقم 674.81 مؤرخ بـ 22 من رمضان 1401 (14 يونيو 1981)

يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسوق ثلاثة الاولاد الى مكتب بريدي

من الدرجة الخامسة

رخص المعادن .

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يبرابر 1981

حركات الموظفين وتدابير التسيير

983

نتائج المباريات والامتحانات

973

نصوص عامة

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته المضافة نصوصهما الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بتونس العاصمة يوم 22 من ذى القعده 1394 (7 دجنبر 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 ربیع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقد يطالع :

الوزير الأول ،

الايضاء : المعلم بوعبيد.

* *

ظهير شريف رقم 1.78.62 صادر في 29 ربیع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ينشر اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوصها بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذى القعده 1394 (7 دجنبر 1974).

الحمد لله وحده .

التابع الشريف - بداخله :

«الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه»

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اتنا :

بناء على اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

وملحقاته الموقع على نصوصهما بتونس (العاصمة) يوم 22 من

ذى القعده 1394 (7 دجنبر 1974) :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة يوم

25 من صفر 1398 (25 يناير 1978) 2

وثيقة توقع اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية في المؤتمر الحادي عشر المنعقد بتونس في ٧ ذي القعدة ١٣٩٤ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٧٤ م وقد أقرروا باسم حكوماتهم اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات المرفقة والمبينة أدناه على نسختين تحفظ أحدهما لدى وزارة خارجية الجمهورية التونسية وأخرى لدى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة مصدقة من هذه الوثائق إلى كل من حكومات دول الاتحاد وإلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفيما يلي بيان هذه الوثائق :

١ - الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكولات ؟

٢ - قرارات المؤتمر وعددها (٣٣) ثلاثة وثلاثون قرارا ؟

٣ - توصيات المؤتمر. وعددها (٤٤) أربع عشرة توصية.

حررت بتونس في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ٧ كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٧٤ م.

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

إن المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية . أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها استنادا إلى ما خولته لهم الاتفاقية المؤلبة للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة.

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأغراضه

المادة ١

تكوين الاتحاد

يتتألف الاتحاد من :

أ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية ؟

ب) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية ؟

ج) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء.

المادة ٢

حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

- ١ - لجميع الأعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه وأهلية الانتخاب لجنة هيئة من هيئاته.
- ٢ - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه.

المادة ٣

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وإقامته العامة.

المادة ٤

أغراض الاتحاد

أغراض الاتحاد هي :

- ١ - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها بين بلاد الاتحاد :
- ٢ - العمل على تنمية وتحسين وتعزيز وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن :
- ٣ - العمل على تخفيف الأجور لصالح الشعب العربي تسهيلاً للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة :
- ٤ - التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية :
- ٥ - العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتجاه تحقيق مصالح البلدان العربية المشتركة :
- ٦ - تشجيع إنشاء وانماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي تديها.

الفصل الثاني

منظمات الاتحاد

المادة ٥

منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

- ١ - مؤتمر المندوبين المفوضين :
- ٢ - المؤتمر التنفيذي :
- ٣ - اللجان الاستشارية :
- ٤ - الأمانة العامة.

المادة ٦

مؤتمر المندوبين المفوضين

أ) مؤتمر المندوبين المفوضين هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :

- أ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الأغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية :
- ب) دراسة نتائج أعمال المؤتمرات التنفيذية وتقرير الامانة

المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الأخرى حسبما تدعو الحاجة تنفيذاً لهذه الأغراض :

- ب) دراسة تقرير الامانة العامة عن أعمالها واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذي السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛
- ج) تقرير عدد موظفي الاتحاد والسلم الإداري بما يتلاءم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؛
- د) وضع الانظمة والتعليمات الازمة ومراقبة سير العمل الإداري والمالي للاتحاد ؛

هـ) وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الاسس الموضوعة من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد في النفقات ؛

و) التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد ؛

ز) تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقرير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛

ح) دراسة اعمال اللجان الاستشارية وتنظيمها بغية تسهيل أداء مهمتها .

2 - (أ) يعقد المؤتمر التنفيذي عادة مرة واحدة كل عام في مقر الاتحاد في الزمان وللفترة المحددة من قبل المؤتمر السابق واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعه لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر للمؤتمر ؛

ب) لا يعقد المؤتمر التنفيذي في العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على ان يمارس مؤتمر المندوبين المفوضين الاختصاصات المحددة للمؤتمر التنفيذي في ذلك العام .

3 - يجوز تغير موعد ومكان المؤتمر التنفيذي التالي كما يجوز تغيير احدهما عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ويجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد .

المادة 9

اللجان الاستشارية

١ - يكون المؤتمر التنفيذي لجانا استشارية مختصة يعهد اليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها .

٢ - يعين المؤتمر التنفيذي رئيس كل لجنة ونائبه .

٣ - على الادارات الاعضاء ان تحرض على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة باسماء مندوباتها الى اللجان المذكورة .

٤ - ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه النائب الاول واذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بدليلاً لهذا النائب .

٥ - تعد اللجان دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان واذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعلية ان يحدد موعد ومكان ومرة الدورة بالاتصال بالامانة العامة .

٦ - تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر لللجنة .

٧ - تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التي ستعرض على احدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرین .

الامة عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق للمندوبيين المفوضين ، واتخاذ القرارات الازمة بشأنها ؛

- ج) وضع اسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل ؛
- د) وضع ملوك وأسas الرواتب للادمين العام وموظفي الامانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الاجور والتعويضات والمكافآت ؛
- هـ) اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضرورياً ؛
- و) البت واعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقيات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاجنبية ؛

ز) انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل .

٢ - ينعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم ايضاً بممارسة اختصاصات المؤتمر التنفيذي لعام انعقاده .

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما في الحالتين الآتيتين :

أ) عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ؛

ب) بناء على اقتراح من المؤتمر التنفيذي .

وفي أي من الحالتين يجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد .

المادة 7

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرون التنفيذي

أ) عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمرون التنفيذي في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها فإنه تبينها لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجري الامانة العامة اتصالات بإدارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل وتتلقى من هذه الادارة تاكيداً بأنها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى اراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر .

وبمجرد الحصول على ذلك التاكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر ؛

ب) اذا لم تلتزم الامانة العامة التاكيد المشار اليه في البند (أ) اعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرین ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمرون في الدولة الداعية لاغية وتختصر الامانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشعر فوراً في اتخاذ اجراءات عقد المؤتمرون في موعده المقرر في مقر الامانة العامة للاتحاد ؛

ج) تقوم الامانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسؤوليات كل من الطرفين ؛

د) اذا لم تقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمرون في بلد فإنه يعقد في موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمرون .

المادة 8

المؤتمرون التنفيذي

أ) يقوم المؤتمر التنفيذي بما يلى :

أ) اتخاذ الاجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقاً لاغراض الاتحاد والنظر في شؤون

و) يخول الامين العام حق الانفاق على اساس الميزانية السابقة في حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة ، شريطة ان يكون الانفاق في حدود القواعد التي يضعها المؤتمر التنفيذي وله عند الحاجة مطالبة ادارة الاتحاد بتضديده حصصها على اساس الميزانية السابقة ؟

ذ) على الامين العام وجميع موظفي الاتبعاد الامتناع عن طلب او تلقي تعليمات من اية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب اى عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم ؟

ح) لا يجوز للامين العام ولموظفي الاتحاد ان يكون لهم اية مساعدة او مصالح مالية مهما كان نوعها في اية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منع التقاعد من اجل خدمات سابقة .

3 - اختصاصات الامانة العامة :

اولا : اختصاصات الامين العام :

أ) التنفيذ والاشراف على تطبيق السياسة العامة والقرارات المتخذة من قبل المؤتمرات ؟

ب) الاشراف الاداري والفنى على كافة اعمال وشئون الاتحاد ؟

ج) تنفيذ ومراقبة حسن تطبيق مواد الاتفاقية ؟

د) تمثيل الاتحاد في المؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية ولدى جامعة الدول العربية والمنظمات التي يحتاج الامر الى تمثيل الاتحاد بها ؟

هـ) كافة التصرفات المالية وفقا للنظام المالي ؟

و) توفيق وتنسيق وجهات النظر وآراء الادارات الاعضاء في مجال اختصاص الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ز) عرض كافة الموضوعات والاجراءات والمشروعات على المؤتمرات واللجان ضمن برامج ومناهج انعقادها ؟

ح) القيام بوجه عام باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاتحاد .

ثانيا : اختصاصات الامانة العامة هي الآتية :

أ) القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجائه الاستشارية وتبلیغ قراراتها الى الادارات ؟

ب) طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بخمسة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاریخ الانعقاد بثلاثة اشهر على الاقل ؟

ج) تنسيق وطبع المقترفات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرین على الاقل ؟

د) تأمين اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجائه بالتعاون مع الادارة الداعية ؟

هـ) متابعة تصدیق الادارات على وثائق الاتحاد ؟

و) العمل على تعریف الادارات واتحادات المواصلات والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ووسائله في دفع مستوى الخدمة وتبادل المعلومات مع الاتحادات وتعیین المهم منها على الادارات العربية الاعضاء ؟

8 - تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة امام المؤتمر التنفيذي عن ابحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقتراها بتصديق المؤتمر التنفيذي وفقا لما ورد في المادتين الثامنة والحادية عشرة من الاتفاقية .

9 - تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن اعمالها الى المؤتمر التنفيذي عن طريق الامانة العامة .

١٠ - تصرف نفقات امانة سر اللجان الاستشارية التي تعتقد بمقر الاتحاد من ميزانيته .

المادة ١٥

الامانة العامة

I - تأليف الامانة العامة للاتحاد :

تألف الامانة العامة من :

أ) أمين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة ثلات سنوات على ان يكون اخصائيا بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه ؟

ب) العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة ؟

ج) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون اجر من ادارات الدول الاعضاء ؟

د) مستشارين فنيين ينتدبهم الامين العام لفترات محددة ولهم فنية خاصة بعد الاتفاق مع ادارتهم ، كلما دعت الضرورة .

٢ - تنظيم عمل الامانة العامة :

أ) يقوم الامين العام بادارة اعمال الامانة العامة ويكون مسؤولا أمام المؤتمر التنفيذي ومؤتمرا المندوبين المفوضين عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ، ويكونون مسؤولين امامه عما يعهد اليهم من اعمال ؟

ب) يقوم الامين العام بتنظيم اعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للأنظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر التنفيذي طبقا لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؟

ج) يخول الامين العام القيام بزيارة الادارات الاعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، ويقدم تقريرا عن هذه الزيارات الى المؤتمر التنفيذي ؟

د) ينوب عن الامين العام أعلى الموظفين المتفرغين رتبة في حالة غيابه ؟

هـ) عندما تشغر وظيفة الامين العام يقوم بواجباته أعلى موظفي الامانة العامة المتفرغين رتبة .

وتقوم الامانة العامة بما يلي :

١ - الطلب من الدول الاعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرین مع بيان تلميحات عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم ؟

٢ - الدعوة الى مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين يعقد خلال مدة ثلاثة اشهر من خلو المنصب لانتخاب أمين عام جديد .

3 - ان عدم اقتراح هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقها.

4 - للدول الاعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصلحتها.

المادة 12

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لایة حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها في أي وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام بابلاغ اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 13

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بمحض اشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك ، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة.

المادة 14

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

١ - النظام الداخلي للمؤتمرات ؛

٢ - الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمؤتمرات

المادة 15

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية في تنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاحتياطاته.

المادة 16

الموافقة على قرارات وتحصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتحصيات المؤتمرات في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه الفترة.

ز) العمل على عقد حلقات دراسية تشارك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ؛

ح) تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات ؛ ط) ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء ؛

ى) تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتحصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء ؛

ك) تقديم تقرير سنوي عن نشاطها الى المؤتمر التنفيذي ؛ ل) تقديم الحساب الختامي للاتحاد وفقا له عن السنة المنقضية مشفوعا بتقرير مالي الى المؤتمر التنفيذي لتصديقه ، وتقديم تقرير مالي مفصل عن السنوات الثلاث المنقضية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاطلاع فقط ؛

م) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة المالية وعرضه على المؤتمر التنفيذي لبحثه وقراره ؛

ن) اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تناول كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد ، وتنشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة ، كما تقوم الامانة بما يأتى :

١ - ملحة ومتابعة الدول الاعضاء لحدث الفنيين الاخلاقيين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم ابحاثهم في مجلة الاتحاد ؛

٢ - اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن احسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض ؛

س) العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواقف التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم بعضها .

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالاتفاقية

المادة 17

تصديق الاتفاقية

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها رقمي ١ و ٢ وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع ونائق تصديقها في أقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بابلاغ كل وثيقة تصدق يتم ايداعها ؛

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع ونائق تصديقها لامانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 23

سريان مزايها وخصائص جامعة الدول العربية على الاتحاد ... تسرى اتفاقية مزايها وخصائص جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها والامانة العامة وامينها العام وهيئتها موظفيها.

المادة 24

عقد اتفاقيات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينها اتفاقيات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور. وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد.

المادة 25

تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ) تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتنابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لأحدث التطورات العلمية والفنية.
ب) يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد.

المادة 26

العلاقات البرقية والهاتفية مع الوطن الفلسطيني

الوطن الفلسطيني جزء من الوطن العربي ، وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية احكام هذه الاتفاقية.

المادة 27

التبليغ عن المخالفات

لتسييل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بت bliغ بعضهم بعضا وكذلك الامانة العامة عن اي مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملحقها.

المادة 28

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقها وانظمتها.

المادة 29

التحكيم

في حالة الخلاف بين اعضويين فماكثر من اعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقها او على المسؤلية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفي حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه قطعيا ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوي.

الفصل الخامس

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات المتولية

المادة 17

العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

العلاقات بالهيئات الدولية

I - تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الأخرى التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط.

2 - يقوم الامين بتمثيل الاتحاد - كمراقب - في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقررها مؤتمرات الاتحاد العربي ويقدم تقريرا عنها الى المؤتمر التالي للاتحاد.

3 - تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة في البند (I) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 19

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد.

المادة 20

نفقات الاتحاد

تحتحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منسبة لجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتتخفض النسب المئوية لاحصص باقى الاعضاء بمقدار تتناسب وحصة كل منها.

المادة 21

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد العالى المكون من سماعة وقرص الهاتف ، ومقطع عرضي فى كبل وهوائي محطة ارضية ، وعبارة (الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية) وله ما للعلام من مزايا وخصائص ويعتمد في العلاقات الرسمية مع البلد المقر.

المادة 22

تبادل الموظفين والتعاون الفنى

تبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والخاصيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والادارية.

المادة 3

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر
وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر
في الجلسة الاولى للمؤتمر :

أ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه ؛

ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم ؛

ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة
ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر.

المادة 4

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

أ) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملحوظة
تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت
واعلان القرارات المتخذة ، هذا بالإضافة الى الواجبات الأخرى التي
تقتضيها الاصول المرعية ؛

ب) التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من
استتاب نظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل في المقترفات
المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفه النظام
الداخلي وله الحق على الاخر في ان يقترح ارجاء او انتهاء المناقشة
في أية مسألة او وقف اي اجتماع او فضه ، كما يجوز له ان يقرر
تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك ؛

ج) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في
النقاط المطروحة للبحث ؛

د) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له ان
يقاطع اي متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه تصر ملاحظاته على
الموضوع محل المناقشة.

المادة 5

تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز له هذه
اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية.

المادة 6

تكوين اللجان

ت تكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول
العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا
مراقبون وممثلون من :

١ - مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة
الدول العربية ؛
٢ - مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد.

المادة 7

مقدرو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقتراح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار
رؤساء ونواب رؤساء ومبررين للجان الفرعية التي قد تنشئ
عن لجنته.

المادة 30

الفاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية — الاتفاقية السابقة المعقودة في بغداد
عام 1970 وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

المادة 31

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية ولحقها الاول والثاني والبروتوكول نافذة
ابتداء من اول يوليو (تموز) سنة 1975 بين الدول التي اودعت وثائق
تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ وبلغ ما يخالفها من
الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات
السلكية واللاسلكية اذا كانت تصوّصها اقل فائدة للجمهور.

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية
لتحفظ احدهما في وزارة خارجية الجمهورية التونسية والآخر
في الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات
الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

تونس في ٧ كانون الاول (ديسمبر) 1974.

عن المملكة الاردنية الهاشمية.

عن دولة الامارات العربية.

عن دولة قطر.

عن الجمهورية التونسية.

عن دولة الكويت.

عن الجمهورية اللبنانية.

عن الجمهورية الشعبية الليبية.

عن جمهورية مصر العربية.

عن جمهورية السودان الديمقراطية.

عن المملكة المغربية.

عن الجمهورية العربية السورية.

عن جمهورية الصومال الديمقراطية.

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

عن الجمهورية العراقية.

**

ملحق رقم 1

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية**النظام الداخلي للمؤتمرات**

المادة ١

افتتاح المؤتمرات

أ) يفتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده في
مقر الاتحاد يفتحه الامين العام للاتحاد.

ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهدى لرؤساء الوفود لتحضير
جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر.

المادة ٢

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب
الابعدى لاسماء البلاد الممثلة.

المادة 8**الساعة لعقد الاجتماعات**

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وأمكانية اجتماعات المؤتمر ولجانه الأصلية والفرعية في مقر العقد المؤتمر.

المادة 9**المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر**

تحال المقترفات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة انتمي إلى اللجان المختصة المعينة طبقاً للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فإن للمؤتمر الحق في بحث أي اقتراح مباشرة، إذا تناول أي من هذه الاقتراحات تعديلاً ما في هذه الاتفاقية أو ملحقها الأول فيجب أن يوضع مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترحة تعديلاً لها مع بيان الأسباب الموجبة.

المادة 10**المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر**

تسلم المقترفات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضاً تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر، لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقعاً عليه أو مؤيداً من رئيس الوفد أو نائبه.

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة.

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويًا، بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترفات الهمة المنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليتمكن درسها قبل المناقشة.

بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترفات أو التعديلات المشار إليها آنفاً إلى اللجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الاقتضاء.

يجوز لاي شخص مفوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة أي اقتراح أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر وله أن يبدى الأسباب المبررة.

المادة II**المقترحات المغفلة أو المؤجلة**

إذا أغلق أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذي قدمه أن يعمل على أن لا يظل الاقتراح أو التعديل مهما.

المادة I2**قواعد المناقشات في المؤتمر****I - النصاب القانوني :**

لكى تكون عملية أخذ الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضراً أو مثلاً في الاجتماع.

2 - نظام المناقشات :
على من يرغب في الكلام أن يحصل أولاً على موافقة الرئيس وإن يراعي الثنائي والوضوح في الالقاء وإن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الأمر كى يتبع للمسمعين فهم ما يرمي إليه.

3 - المقترفات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفته :
النظام الداخلي :

يبت الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفته النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لاي وفد أن يستأنف فرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع.
لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضًا متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث أثناء كلامه.

4 - اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :
ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتي :

- أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي ؛
- ب) وقف الجلسة ؛
- ج) رفع الجلسة ؛
- د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث ؛
- هـ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث ؛

و) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بثنائية النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها.

5 - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :
يجوز لاي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها على أن يقتصر كلامها على هذا الغرض، هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضته وقف الجلسة أو رفعها على أن يقتصر كلامهما على هذا الغرض، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت.

6 - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بصفته ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح وأثنان ضده.

7 - اقتراح بغلق باب المناقشة :

يجوز لاي وفد أن يقترح في أي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا ينظر في هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها.

في مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطي حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت.

ج) يمكن لوفد مفوض تفويفاً قانونياً أن يوكل عنه وفداً آخر مفوضاً تفويفاً قانونياً لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة؛

د) وفي جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد.

المادة 14

التصويت

I - تعريف الغلبية :

أ) تتألف الغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة في التصويت؛

ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأي؛

ج) اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفضاً؛

د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى صوته في جانب الاقتراح او ضده؛

هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشتراك في تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند 2 من هذه المادة.

2 - زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصوات المقررين (المؤيدین والمعارضین والممتنعین) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى الاجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين.

3 - اجراءاتأخذ الاصوات :

أ) تتبع الاصول الآتية عند أخذ الاصوات الا في الحالة المنوه عنها في البند 4 من هذه المادة :

- بطريقة رفع اليدى كقاعدة عامة؛

- بطريقة المناداة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه او اذا طلب ذلك أحد الوفود؛

ب) عند التصويت بالمناداة تنادي الاسماء حسب الترتيب الابجدي لبلاد الاعضاء الممثلين.

4 - الاقتراع السرى .

يؤخذ الرأى بطريقة الاقتراع السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات الالزامية لضمان سرية الاقتراع.

5 - حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضاً على الطريقة المتبعة لأخذ الاصوات.

8 - تحديد الخطب :

للمؤتمرات عند الضرورة ان يحدد الخطب الذى يجوز لوفد الواحد القائمه بشأن موضوع معين وله ايضاً ان يحدد مدة كل خطبة.

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلى فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق.

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في أقصر وقت.

9 - فصل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلمة وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخري التي تبدي رغبتها في الكلمة كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس بصفة استثنائية من حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين.

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس فصل باب المناقشة.

10 - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث.

II - سحب الاقتراح واعادة تقديمها :

يجوز لصاحب اي اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اي اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد آخر.

المادة 13

التفويض وحق التصويت

I - التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

أ) رئيس الدولة؛

ب) رئيس الحكومة؛

ج) وزير الخارجية؛

د) الوزير المختص.

2 - حق التصويت :

أ) لكل وفد يمثل عضواً من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضاً من قبله رسمياً للاشتراك في اعمال المؤتمر؛ الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة في هذا النظام.

ب) قاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير اداً احتضر عضواً الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية تتحقق له ان يغوص الى وقد عضو آخر امن تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه.

اذا بدها لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يجعل دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملحقها فيجوز للوافد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار.

المادة 17

محاضر المؤتمرات واللجان

- أ) تقوم أمانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها.
- ب) كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترنات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز يقدر المستطاع.
- ج) لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال اي بيان القاء خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وفقاً لعامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كى يسهل عمل المقررین وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد انتهاء الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال.
- د) يجوز للوافد ان تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصريحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم في أقصى وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصريحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر.

المادة 18

اقريلد المحاضر والتقارير المختصة

- أ) كفايحة عامة عنده بهذه كل اجتماع لمؤتمر او لجنة او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها اي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال.
- ب) يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت للمؤتمر.
- ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر، كما يجري فحص وتنقيح محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائهما.

المادة 19

لجنة الصياغة

- أ) تقدم نصوص الاتفاقية وملحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت - الى الجنة الصياغة التي تتولى تهدئتها مع صياغة المعنى واصنافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تفسير من النصوص القديمة.
- ب) تقدم لجنة الصياغة التصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة لاعادة بحثها.

6 - اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوافد الذى تطلب اياً صاحب موقفها من التصويت ان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أحد الاصوات.

7 - التصويت على اقتراح بالتجزئة :

أ) يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاءه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما

يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تسم الموافقة عليها للتصويت جملة ؟

ب) لهذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا في جملة ؟

8 - ترتيب التصويت على الاقتراحات المشابهة :

أ) اذا توجد اقتراحات او اكبر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك ؟

ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت ؟

9 - التعديلات :

أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح يتغير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلى او اعادة النظر في الجزء المذكور ؟

ب) اى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الاصلى ؟

ج) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يرى المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الاصلى ؟

10 - التصويت على التعديلات :

أ) اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجري التصويت أولا على هذا التعديل ؟

ب) اذا قدم تعديلاً او اكبر لاقتراح ما ، فيجري التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلى وتبعد الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة ؟

ج) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكبر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت ؟

د) اذا لم تتم الموافقة على اى تعديل فيطرح الاقتراح الاصلى للتصويت.

المادة 15

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقشات واجراء التصويت

أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك المنوحة لرئيس المؤتمر.

ب) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 22 المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية.

ج) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 4 على التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

المادة 16

التحفظات

كفايحة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهاً نظره ان يتوجه بقدر المستطاع التمشى مع رأى الأغلبية على انه

اتفاقا على الأحكام التالية :

المادة الأولى - اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة.

المادة الثانية - تبادل المعلومات :

I - يتشارر الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتدعم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما المشتركة :

2 - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالمالحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهد بين اعمالهما - ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة :

3 - تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات.

المادة الثالثة - البيانات التي تطلبها الجامعة :

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الإحصاءات والبيانات الازمة لأعمالها وال المتعلقة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الإحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا تطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات.

المادة الرابعة - الأعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا اتفاقات خاصة لقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقيات الخاصة شروط مساعدة كل من طرفها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه.

المادة الخامسة - التمثيل المتبادل :

I - يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت ؛

2 - توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها إذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة - ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين.

المادة السابعة - إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام إية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء كانت هذه الدولة عضوا أم غير عضوا في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة الازمة إليها.

المادة 20

الترقيم

أ) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعتمدها النظر فيها ، أما القرارات التي اضيفت فتعطى أرقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر الخ ولا تستعمل أرقام القرارات التي الغيت.

ب) يهدى بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الأولى.

المادة 21

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية ولما حملها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر.

المادة 22

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر إلى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لاسماء بلادهم.

المادة 23

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطي للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر أو نائبه.

المادة 24

الاعفاءات

لأعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تنتهي ادارته الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الأخرى التي يهمها الامر .

* *

ملحق رقم 2

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبّر عنها فيما بعد « بالجامعة » والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبّر عنها فيما بعد « بالاتحاد » رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة I7 من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذها للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية . وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1627 بتاريخ 8 سبتمبر 1959 وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 6 بتاريخ 26 مارس 1959 .

القرارات والتوصيات المتخذة في المؤتمر العاشر عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (تونس - ٢١ نوفمبر - ٧ ديسمبر ١٩٧٤)

أولاً - القرارات
١ - القرارات العامة

قرار رقم ١ (ع)

انتخاب الأمين العام

إيمانا من مؤتمر المندوبين المفوضين بضرورة تفرغ أمين عام الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وإيمانا من المؤتمر بما أداء السيد الدكتور محمد محمود محمد رياض وما زال يؤديه من عمل خالق وفعال لخدمة الاتحاد.

قرر المؤتمر :

- ١ - إعادة انتخاب الدكتور محمد محمود محمد رياض أمينا عاما للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ٢ - اعطاءه فرصة للعمل على التفرغ لمنصب الأمين العام وذلك خلال عام ١٩٧٥ ؛
- ٣ - إذا ثبت له أن هناك ما يعيق تفرغه يخطر الإدارات الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من نهاية ١٩٧٥ لاحاطتها بذلك حتى تتمكن من تقديم ترشيحاتها . وتدعى الامانة العامة لعقد مؤتمر استثنائي للمندوبين المفوضين خلال هذه الفترة لانتخاب أمين عام متفرغ أو اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

قرار رقم ٢ (ع)

اعمال الامانة العامة

قرر المؤتمر شكر الامانة العامة على المجهودات التي بذلت منذ انعقاد المؤتمر العاشر ببغداد ويعبر عن رضاه الكامل عن هذا النشاط ويطلب إليها مواصلة الجهد لتنفيذ القرارات والتوصيات والعمل على تحقيق أهداف الاتحاد.

قرار رقم ٣ (ع)

علم الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر الموافقة على اعتبار العلم الحالي علما رسميا للاتحاد وهو كما يلى :

- من اللون الأخضر ؛
- بوسطه الشعار الرسمي للاتحاد المكون من سماعة وقرص الهاتف ومقطع عرضي في كبل وهوائي محطة ارضية واسم الاتحاد في إطار دائري ؟
- إطار الشعار باللونين الأحمر والأبيض ؛
- اسم الاتحاد والرسم باللون الأسود.

المادة الثامنة - البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤسائے منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المختبرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية.

المادة التاسعة - تطبيق الاتفاق :

للأميين العام للجامعة وأمين عام الاتحاد بما لهم من خبرة أن يتخدوا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

المادة العاشرة - التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر. يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك.

**

بروتوكول مقدم من وفد المملكة المغربية

ان وفد المملكة المغربية يأخذ بعين الاعتبار ارادة بعض الادارات بانشاء شبكة عربية فضائية وتأسيس هيئة تشرف عليها ، فإنه يقدر ما يشجع ويهنىء الادارات الراغبة في ذلك يطلب من المؤتمر ان يراعي موقفه الملخص في النقطة التالية :

- ١ - لا يلزم اي عضو من الاتحاد بالمشاركة في الهيئة الفضائية العربية ؟

٢ - يبقى المجال مفتوحا للمشاركة في الهيئة في وقت لاحق لمن ثبتت له الحاجة في ذلك ؟

- ٣ - لا تلزم الادارات الغير المشاركة في استعمال التابع الصناعي العربي في اتصالاتها مع الادارات المشاركة.

**

* **بروتوكول مقدم من ادارة الجمهورية اللبنانية**

تحتفظ ادارة الجمهورية اللبنانية على التوصية رقم ١٥ (ف) بشأن اقتراح مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ، لتجاوز المؤتمر صلاحياته ببعضه هذا الموضوع اذا كان المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب لم يوص اطلاقا التطرق الى مثل هذا الموضوع الهام ولو شاء ذلك لكان اوصى به صراحة.

* احتجت ادارة دولة الكويت على درج هذا البروتوكول ضمن الاتفاقية ، وتم تعميم ذلك على الادارات الاعضاء بناء على طلبها.

وعرضت الامانة العامة الموضوع على المؤتمر التنفيذي الاستثنائي (الكويت - مايو ١٩٧٥) الذي رأى تكليفها بعمل دراسة حول الموضوع من كل جوانبه وتعرض على مؤتمر وزراء المواصلات العرب.

قرار رقم 7 (ع)

المنج التدريبية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاستمرار في تعميم عروض المنج التي تقدم من بعض الادارات الاعضاء على باقي الادارات وان تقوم الامانة العامة بالتنسيق بين المتطلبات التدريبية لهذه الادارات بغية الاستفادة من تلك المنج مع مراعاة الوقت المحدد لها وان تعطى الاولوية للادارات الاكثر احتياجا لها.

قرار رقم 8 (ع)

اتفاقية تبادل الوثائق والتقديرات الفنية المتعلقة بامواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر ما يلى :

- ١ - حد الادارات التي لم ترسل ملاحظاتها حول مشروع الاتفاق بسرعة موافاة الامانة العامة بها :
- ٢ - تكليف الامانة العامة بتنسيق ملاحظات الادارات بغية اعداد صيغة مناسبة توافق عليها اغلبية الادارات :
- ٣ - تكليف الامانة العامة بارسال الاتفاق الموفق عليه الى الادارات لتصديقه :
- ٤ - اعداد مكتبة فنية بالامانة العامة تضم الوثائق المتعلقة بتصميمات المشاريع العربية وعطاءاتها.

قرار رقم 9 (ع)

تعزيز ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية بسلطنة عمان
اطلع المؤتمر على التقرير المقدم من وفد سلطنة عمان حول تطور وضع المواصلات السلكية واللاسلكية بها وقرر ما يلى :
 ١ - تكليف الامانة العامة ابلاغ الادارات الاعضاء التي تتوازن لديها مراكز تدريب للمواصلات السلكية واللاسلكية عن العدد الذي تطلب ادارة سلطنة عمان تدريبه من الفنيين على اختلاف مستوياتهم والتخصصات المطلوبة ، ومتابعة الموضوع حتى يتم الحاقهم بالمراكم وتدربيهم ؛
 ٢ - حد الادارات الاعضاء على التقدم بمرشحين لشغل المناصب التي يعلن عنها من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية للعمل في الادارة العمانية.

قرار رقم ١٠ (ع)

دعم وتمويل المخطط العربي للاتصالات

يكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تواصل جهودها واتصالاتها مع جامعة الدول العربية (المجلس الاقتصادي) وجهات التمويل الأخرى بعرض اعطاء أولوية لمشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار رقم ١١ (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية الفنية

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة المهندس محمد عطا صدقى من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد الدكتور غسان كبه من ادارة الجمهورية العراقية نائبا له.

قرار رقم ٤ (ع)

مقر الامانة العامة بالقاهرة

قرر المؤتمر :

- ١ - الموافقة على استئجار مقر للامانة العامة للاتحاد في المبنى الجديد الذى تقوم ببنائه هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى جمهورية مصر العربية بالقاهرة بالايجر الرمزى المقترن من الهيئة المذكورة وعلى ان يكون العقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد ؛
- ٢ - الاحتفاظ بالمقر الحالى المستأجر فى القاهرة لاستعماله فى أي اغراض تلزم للاتحاد.

قرار رقم ٥ (ع)

الهيئات والمنظمات التي يحق لها حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية واللجان

رغبة فى تنظيم عملية حضور المراقبين فى اجتماعات الاتحاد المختلفة قرر المؤتمر ما يلى :
 اولا : اجتماعات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية :
 أ) يسمح لممثلى هيئات التالية فقط بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية كمراقبين :
 أ) مندوبي جامعة الدول العربية ومندوبي جميع الهيئات والمنظمات المنبثقة عنها ؛

ب) ممثلى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
 ج) مثل الدول العربية او نائبها لدى مؤسسة انتلست كممثل للمؤسسة ؛

ثانيا : اجتماعات اللجان الاستشارية واللجان الخاصة

اضافة الى ما جاء فى الفقرة اولا اعلاه ، يحق للجان الاستشارية واللجان الخاصة المكونة بموجب قرارات تصدر عن مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمرات التنفيذية السماح لممثلى الشركات والهيئات والمنظمات بحضور اجتماعاتها اذا دعت الحاجة الى ذلك بعد موافقة اغلبية وفود الدول المشاركة فى اجتماعات تلك اللجان.

قرار رقم ٦ (ع)

العنوان العربي الاروبي

قرر المؤتمر :

- ١ - تكليف الامانة العامة بمتابعة موضوع الحوار العربي الاروبي مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية وحضور الاجتماعات التي تعقدتها بهذا الخصوص ؛
- ٢ - تكليف الامانة العامة جمع المعلومات من الادارات حول متطلباتها حاليا وعلى المدى الطويل مثل البحوث ومراكمها والتدريب والتكنولوجيا وتقنيات الادارة وطرق الاستثمار والمشاريع الجديدة الممكن تقديمها لبحثها في الحوار ، وتنسيق هذه المتطلبات بحيث تكون معدة لتقديمها الى جامعة الدول العربية عند طلبها.

- 2 - تكوين لجنة خبراء من السيدة : المهندس حكمت خماش من ادارة المملكة الاردنية الهاشمية ; المهندس صبيح احمد امين من ادارة دولة الكويت ; المهندس عبد العزيز مرسي من ادارة الجمهورية العربية الليبية ; المهندس الدكتور غسان كله من ادارة الجمهورية العراقية ; المهندس فيصل زيدان من ادارة المملكة العربية السعودية ; المهندس محمد عطا صدقى من ادارة جمهورية مصر العربية ; المهندس موريس غزال من ادارة الجمهورية اللبنانية ; المهندس هادى الزغل من ادارة الجمهورية التونسية .
- ممثل عن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الاتحاد الدولى .
- وتعقد اللجنة اجتماعها الاول لتحضير مسودة اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لشبكة الاتصالات الفضائية واقتراح البرنامنج الزمنى لتكوين هذه المؤسسة آخذة فى الاعتبار الآراء والاقتراحات الخاصة بهذا الشأن المقدمة الى المؤتمر والتى ستقدم اليها من الادارات الاعضاء .
- 3 - للجنة ان تستعين بخبراء الامانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحادات المنبثقة عنها وتضع مسودة لاتفاقية تقدمها الى الامانة العامة للاتحاد ، التى تتولى ارسال نسخ منها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والى جميع الادارات الاعضاء فى الاتحاد .
- 4 - يطلب الى الادارات الاعضاء تقديم ما قد يطرأ لديها من ملاحظات على مسودة الاتفاقية الى لجنة الخبراء عن طريق الامانة العامة للاتحاد .
- 5 - تجتمع اللجنة مرة اخرى لوضع المسودة بصيغتها النهائية آخذة فى الاعتبار الملاحظات المقدمة من الادارات الاعضاء وتحيلها الى الامانة العامة للاتحاد التى تتولى تعيمها على الادارات وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 6 - تعقد لجنة الخبراء اجتماعاتها فى مقر الامانة العامة بالقاهرة وتحمل الادارات والمنظمات نفقات سفر واقامة مندوبيها .
- 7 - يعقد مؤتمر تنفيذى استثنائى بمقر الامانة العامة بالقاهرة لمراجعة مشروع الاتفاقية ، قبل عرضها على المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب .
- 8 - يجرى العمل فى هذه المراحل حسب البرنامنج التالى :
- | | |
|---|-----------|
| آخر موعد لوصول الآراء والاقتراحات من | 1975/1/20 |
| الادارات الاعضاء الى الامانة العامة للاتحاد . | |
| اجتماع لجنة الخبراء لوضع المسودة . | 1975/1/25 |
| آخر موعد لتقديم الملاحظات من قبل الادارات | 1975/2/5 |
| اجتماع لجنة الخبراء لوضع الصيغة النهائية | 1975/3/25 |
| للسودة . | 1975/4/1 |
| | 1975/4/7 |
| المؤتمر التنفيذي الاستثنائي . | 1975/5/3 |
| | 1975/5/6 |

واضافة الى اعمالها الفنية تقوم كذلك بأعمال اللجنة الاستشارية للمسابقة للمصطلحات .

قرار رقم 12 (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية للحركة والتعرفة

قرر المؤتمر تشكيل لجنة استشارية للحركة والتعرفة برئاسة السيد مبارك الميال من ادارة دولة الكويت وان يكون السيد الشاذلي هلال من ادارة الجمهورية التونسية نائبا له .

قرار رقم 13 (ع)

مكان وموعد افتتاح مؤتمر المندوبين الثاني عشر

قرر المؤتمر الوليقة على عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم فى شهر نيسان (ابريل) 1978 فى بيروت بناء على الدعوة التى وجهت للمؤتمر من وفد الجمهورية اللبنانية ، ويحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية وأن لا تزيد مدة انعقاده عن ثلاثة أسابيع .

قرار رقم 14 (ع)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر التنفيذي الثالث

قرر المؤتمر الموافقة على عقد المؤتمر التنفيذي الثالث بمقر الاتحاد بالقاهرة فى تشرين الثاني (نوفمبر) 1975 على ان تحدد الامانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة الادارات الاعضاء ، ما لم تلتزم الامانة العامة دعوة من اصحاب الادارات الاعضاء . لعقد فى بلدھا ، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن اربعة عشر يوما .

2 - القرارات الفنية

قرار رقم 15 (ف)

الشبكة الفضائية العربية

ان المؤتمر الحادى عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة فى الفترة بين 16 و 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 الخاص بدعوة الاتحاد لاتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأن الدراسات الخاصة بمشروع انشاء الشبكة الفضائية العربية باستخدام تابع صناعي عربى ولقتراح البرنامنج الزمنى للمراحل المختلفة لتحقيقها بما فى ذلك التوصيات اللازمة لتأسيس هيئة عربية للاتصالات الفضائية .

وبعد الاطلاع على الدراسات المقدمة من الامانة العامة لجامعة العربية ومن اللجنة الاستشارية الخاصة واعتبارها دراسات استطلاعية اظهرت جدوى المشروع .

وبعد مناقشة المستندات والدراسات والاقتراحات المقدمة بهذه الخصوص .

وأخذنا فى الاعتبار ان الدراسة النهائية لتحقيق مشروع الشبكة الفضائية العربية بما فيه البرنامج الزمنى لتنفيذها تقع ضمن اختصاصات المؤسسة المقترحة .

قرر ما يلى :

- I - اعداد مشروع اتفاقية لتكوين مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية .

قرار رقم 21 (ف)

مجمع الدراسات الفنية والاقتصادية التي تصدرها الامانة العامة
 قرر المؤتمر الموافقة على استمرار الامانة العامة في اصدار
 مجموعة الدراسات الفنية والاقتصادية على ان تراعي في اصداراتها
 اختيار الموضوعات التي تهم الادارات الاعضاء.

3 - القرارات الادارية والمالية

قرار رقم 22 (أ. م.)

تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد لعام 1973
 قرر المؤتمر التصديق على الحساب الختامي لميزانية الاتحاد
 لعام 1973.

قرار رقم 23 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1974

تعتمد ميزانية الاتحاد لعام 1974 ومفرداتها كالتالي :

البنود	جنيه
١ - ايجار الامانة العامة	٤٠٠
٢ - شراء آلات كتابة وكتب وطبعات	٤٥٠
٣ - مصاريف انتقال وبدلات اقامه	٢٤٠٠
٤ - نفقات اجتماعات النجاح	٣٥٠
٥ - نفقات المؤتمر التنفيذي	٤٥٠٠
٦ - نفقات مؤتمر المتذوبين المفوضين	٣٥٠٠
٧ - تكاليف تنشيل الاتحاد في مؤسسة الاقمار الصناعية	٧٠٠
٨ - أثاثان القرطاسية	١٠٠٠٠
٩ - رواتب موظفي الامانة العامة المترغبين	١٩٩٠
١٠ - رواتب موظفي الامانة العامة ذوي العقود	٣٠٠
١١ - مكافآت الخبراء والمستشارين التنفيذيين	٨١٠
١٢ - مصاريف متفرقة ونشرية	١٠٠
١٣ - مصاريف طارئة	٢٠٠
١٤ - مصاريف ضيافة بدون مستندات	١٤٠٠
١٥ - مصاريف اصدار المجلة	١٤٠٠
١٦ - صندوق المعونة الفنية	٢٨٥٠
المجموع	

قرار رقم 24 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1975

اقرر المؤتمر ما يلى :

I - تكون ميزانية الاتحاد لعام 1975 ومفرداتها كالتالي :

البنود	جنيه
١ - ايجار مقر الامانة العامة	٥٨٠
٢ - شراء اثاثات وادوات	١٠٠٠
٣ - مشتري كتب	٣٠٠
٤ - مطبوعات متعددة ومتدرجة	٢٠٠٠
٥ - مصاريف انتقال وبدلات اقامه	٣٥٠٠
٦ - نفقات اجتماعات النجاح	١٥٠٠
٧ - نفقات المؤتمر التنفيذي	٢٠٠٠
٨ - تكاليف تنشيل الاتحاد في مؤسسة التوابع الصناعية للاتصالات (اتلسات)	٦٠٠٠
٩ - أثاثان القرطاسية	١٥٠٠
١٠ - رواتب موظفي الامانة العامة	٢٠٠٠
١١ - مكافآت الخبراء والمستشارين التنفيذيين	٢٠٠٠
١٢ - مصاريف متعددة	١٥٠٠
١٣ - مصاريف ضيافة واستقبال (بدون مستندات)	٦٠٠
١٤ - مصاريف طارئة	٥٠٠
١٥ - اصدار المجلة	٢٠٠
١٦ - صندوق المعونة الفنية	٣٠٠
١٧ - طباعة	٣٠٠
المجموع	٥٠٩٨٠

قرار رقم 16 (ف)

الموقف الجزائري ازاء مشروع انشاء مؤسسة عربية**لشبكة المواصلات الفضائية**

أحيط المؤتمر علمًا بما أبداه وفد الجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية عن موقف الادارة الجزائرية ازاء مشروع انشاء
 المؤسسة العربية لشبكة المواصلات الفضائية.

قرار رقم 17 (ف)

خطة الاتصالات المعتمدة بين الدول العربية وبينها وبين الدول
غير العربية المجاورة لها والموعد المحدد لتنفيذها
 قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاتصال بالاتحاد الدولي
 للمواصلات السلكية واللاسلكية لمتابعة الدراسة التي يقوم بها
 لوضع مخطط لمشروعات الدول العربية وما يجاورها وذلك عن
 طريق اللجنة الاستشارية الفنية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتائج
 الى المؤتمر التنفيذي الثالث.

قرار رقم 18 (ف)

دراسة توحيد المعايير القياسية للمبرقات العربية
والخدمات الأخرى

قرر المؤتمر تشكيل جماعة عمل برئاسة السيد المهندس محمد
 عطا صدقى من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد المهندس
 محمد واكرى من ادارة المملكة المغربية نائبا له ، لاجراء جميع
 الدراسات المتعلقة بتوحيد المعايير القياسية للمبرقات العربية
 والخدمات الأخرى وتقديم نتائج الدراسة الى المؤتمر التنفيذي
 القادم.

ويقوم رئيس جماعة العمل ونائبه بطلب أعضاء متخصصين من
 الادارات وتوجيهه دعوة اليهم لحضور اجتماعات جماعة العمل.

قرار رقم 19 (ف)

الدواير البرقية المؤجرة

قرر المؤتمر ان تسعى الادارات العربية للعمل على تحديد قيمة
 ايجار الدواير البرقية المؤجرة كما يلى :

A) الدائرة الكاملة - بما يعادل اجرة (1000) وحدة مكالمه هاتفية
 في الشهر ؛

B) نصف دائرة - بما يعادل اجرة (750) وحدة مكالمه هاتفية
 في الشهر ؛

C) ربع دائرة - بما يعادل اجرة (500) وحدة مكالمه هاتفية
 في الشهر .

* تحفظ وفد جمهورية مصر العربية على هذا القرار.

قرار رقم 20 (ف)

نظام تراسل المعطيات

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة استطلاع رأى الادارات الاعضاء
 فيما جاء بالمستند المقدم من وفد الجمهورية العراقية حول ادخال
 نظام تراسل المعطيات فيما بين الدول العربية ، وتنسيق هذه
 الآراء وعرض الموضوع على المؤتمر التنفيذي الثالث.

- 2 - للادارات تحديد اجور للمكالمات الهاتفية ادنى مما هو مذكور اعلاه وذلك باتفاقات خاصة ؛
- 3 - في حالة توسط دول عربية للمكالمات الهاتفية تحسب الاجور كما لو كانت المكالمات بدون توسط وتوزع الحصص كالتالي :
- أ) في حالة التوسط اليدوى توزع بالتساوي ؛
 - ب) في حالة التوسط الآلى توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرتين نصف بقدر حصة بلد التوسط ؛
 - 4 - تعمل الادارات العربية على امرار الحركة بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛
 - 5 - في حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة الهاتفية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التي تقاضاها الدول غير العربية ذات حصة التوسط التي تقاضاها الدول الاعضاء وفي حالة تغدر بذلك تخفض كل من الادارات العربية المعنية حصتها للأبقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك ؛
 - 6 - في حالة المكالمات الشخصية تزداد التعرفة بأجرة دقيقة واحدة وتم تسوية الحسابات بين الادارات على اساس نوع المكالمات المتبادلة.
- * تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.
** تحفظ وفد الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية على الاجرة. بينهما.

قرار رقم 30 (ح)

تخفيض الاجور البرقية

قرر المؤتمر ما يلى :

- I - يحدد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية المتبادلة بين الدول العربية بثلاثين سنتيما ذهبا ويحق للادارات العربية تحديد اجور ادنى من الحد الاقصى باتفاقات خاصة ؛
- 2 - في حالة توسط دول عربية لامرار الحركة البرقية توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرتين نصف بقدر حصة بلد التوسط ؛
- 3 - تعمل الادارات العربية على امرار الحركة البرقية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛
- 4 - في حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة البرقية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التي تقاضاها الدول غير العربية نفس حصة التوسط التي تقاضاها الدول الاعضاء وفي حالة تغدر بذلك تخفض كل من الدول العربية المعنية حصتها للأبقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك .

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

- 2 - تخويل الامين العام زيادة مرتبات الموظفين بنسبة 20 % اعتبارا من اول يناير 1975 .
- 3 - استمرار العمل بنظام الاستخدام الحالى (ملحق القرار رقم 26 أ.م لمؤتمر بغداد) ونظام مكافأة نهاية الخدمة (قرار رقم 31 أ.م لمؤتمر بغداد) وينطوى تحت هذا امكان تعيين موظفين غير متفرغين ، وذلك لحين اقرار النظام الاساسي الجديد لموظفى الاتحاد.
- 4 - تخويل الامين العام صرف مكافأة لموظفى الامانة العامة الذين شاركوا في اعمال المؤتمر الحادى عشر للمندوبيين المفوضين تعادل الفرق بين بدل الاقامة المنصرف لهم وبين بدل الاقامة الوارد بالنظام الاساسي الجديد المقترن بموظفى الاتحاد.

قرار رقم 25 (أ.م)

مشروع النظام الاساسي لموظفى الاتحاد

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذي الاستثنائي في دراسة مشروع النظام الاساسي الجديد لموظفى الاتحاد واتخاذ قرار بشأنه.

قرار رقم 26 (أ.م)

ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 - 1977 - 1978

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذي الاستثنائي في وضع ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 - 1977 - 1978 في صورتها النهائية.

قرار رقم 27 (أ.م)

حصص بعض الدول الاعضاء

قرر المؤتمر الموافقة على ان تدفع ادارات الدول التي تبلغ نسبة مساحتها في موازنة الاتحاد، I، في المائة وهي جمهورية الصومال الديمقراطية - سلطنة عمان - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ما دفعته عن ميزانية عام 1974 وتحتحمل باقى الادارات الاعضاء الفرق المترتب على ذلك.

* تحفظ وفد الجمهورية العراقية على هذا القرار فيما يتعلق بسلطنة عمان حسب النص الوارد بمحاضر الجلسات.

قرار رقم 28 (أ.م)

مكافأة السيد المهندس انيس البرداعى الامين العام المساعد السابق قرر المؤتمر الموافقة على منح السيد المهندس انيس البرداعى الامين العام المساعد السابق هدية مالية قدرها ألف جنيه مصرى تقديرا للخدمات التي أداها للاتحاد على مدى اثنى عشر عاما من إنشاء الاتحاد.

4 - قرارات الحركة والتعرفة

قرار رقم 29 (ح)

تخفيض الاجور الهاتفية

قرر المؤتمر ما يلى :

- I - تحديد اجور المكالمات الهاتفية بين الدول العربية تبعا للمسافات بين العواصم بمعدل 75 سنتيم ذهب لكل مائة كيلومتر لوحدة المكالمة (ثلاث دقائق) وبحد أقصى قدره II فرنكا ذهبا ويعتمد لهذا الغرض الجدول الملحق بها بهذا القرار ؟

الاتيني	تعريف	عربي
LX		تهانى
SERVICE ADVICE		ادارية
RPFCS		مرجع
ST	اخطرار مدفوع الاجر	طبع
RST	رد على اخطرار مدفوع	ر ط ع
	الاجر	
MANDAT	حالة برقية	ح ق
VIR	صك بريد برقى	ص ب ق
PC	طلب اشعار بالوصول	ط ع و
CR	اشعار بالوصول	ع و

ثانيا - التوصيات**1 - توصيات عامة**

توصية رقم ١ (ع)

تصديق الاتفاقية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بالسعى لدى السلطات المختصة في بلادها للتصديق على اتفاقية الاتحاد خلال مدة سنة على الاكثر وتتكلف الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات التي لا توعد وثائق التصديق بعد انقضاء مدة السنة.

توصية رقم ٢ (ع)

تنظيم الترشيحات العربية في مجال المواصلات الدولية

- يوصي المؤتمر بما يلى :
- ١ - اعطاء اكبر فرصة ممكنة للدول العربية التي لم يسبق لها شغل مناصب او مقاعد في مجال المواصلات الدولية ؛
 - ٢ - تقوم الادارات الاعضاء التي تعتمد الترشيح لشغل مناصب او مقاعد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظماته الدائمة بابلاغ ذلك للامانة العامة قبل سنة من اجراء الانتخاب ، وعلى الامانة العامة ابلاغ ذلك لباقي الادارات الاعضاء ليذل المساعي لدى الدول الاخرى بالطريق الدبلوماسي لتأييد المرشحين العرب ؛
 - ٣ - ان يكون المرشح العربي معروفا ومرموقا في مجال المواصلات الدولية ومن لهم فرصة كبيرة للنجاح في منطقته ؛
 - ٤ - ان تقوم الوفود العربية في المؤتمرات بالتنسيق مع وفود الدول الاخرى وخاصة الدول الصديقة لتأييد المرشحين العرب.

توصية رقم ٣ (ع)

استعمال اللغة العربية في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

حيث ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد وافق على استعمال اللغة العربية وذلك بالترجمة بين اللغات الخمس الرسمية واللغة العربية في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية.

قرار رقم ٣١ (ج)

أجور التلكس

قرر المؤتمر ما يلى :

١ - تسعى الادارات العربية للعمل على اعتماد حد أقصى لاجرة المكالمة التلکسية العادية المتباولة على الشبکات المباشرة بين الدول العربية قدره (9) فرنکات ذهب لمدة ثلاثة دقائق وثلاثة فرنکات ذهب للدقیقة الإضافیة ويترک للادارات الحق باعتماد أجور ادنى من المبين أعلاه باتفاقات خاصة ؟

٢ - في حالة توسط دول عربية لامار الحركة التلکسية توزع الأجر على الادارات بنفس الطريقة المعتمول بها في الاتصالات الهاتفية والمنصوص عليها في القرار ٢٩ (ج) بشأن تخفيض الأجور الهاتفية ؟

٣ - تعمل الادارات العربية بعد تنفيذ شبکاتها المعتمدة على امار الحركة التلکسية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك.

* تحفظ وقد سلطنة عمان على هذا القرار.

قرار رقم ٣٢ (ج)

رد الأجور البرقية على الشبکات العربية

قرر المؤتمر ما يلى :

١ - عندما يكون رد الأجور نتيجة لخطا الخدمة البرقية تتحمل الادارة المصدرة للبرقية رد اجرة البرقية اذا لم تزد الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثة فرنکات ذهب ؟

٢ - في كل حالة تزيد فيها الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثة فرنکات ذهب تتحمل رد الاجرة الادارات التي اشتراكت في نقل البرقية بأن تتنازل كل منها عن الاجرة او نصيبيها من الاجرة المستحقة لها.

قرار رقم ٣٣ (ج)

توحيد الدلالات المصلحية المستعملة في الخدمة البرقية العربية
قرر المؤتمر ان تكون الدلالات المصلحية التالية هي الدلالات التي تستعمل رسميا بين الادارات العربية :

عربي	تعريف
س رب	برقية تتعلق بسلامة الارواح
SVH	
م ع ض	برقية مصلحية او اخطار مصلحى يتعلق بقطع خطوط المواصلات
ADG	
ETAT PRIORITE	حكومي اولى
ETAT	حكومي
URGENT PRESS	عاجل صحافة
URGENT	عاجل
PRESS	صحافة
OBS	طقس

- ١ - قيام ممثل المجموعة العربية لدى مجلس المحافظين بانتسابات ببذل الجهود لحضور احد المرشحين العربين في اجتماعات الخبراء القانونيين بصفة مراقب او بصفة استشارية الى ان يتم تصحيح الوضع في اجتماع نيروبي عام ١٩٧٦ ويتوفر التمثيل العربي والشريعة الإسلامية في مجموعة الخبراء القانونيين :
- ٢ - ان تراعي الادارات الاعضاء ارسال ترشيحاتها قبل الموعد المحدد لانهاء الترشيح لضمان حقوقها في التمثيل.

توصية رقم ٨ (ع)

الحلقات الرئيسية العربية

- يوصي المؤتمر بما يلى :
- ١ - التركيز على ان تكون مواضيع الحلقات الدراسية العربية ذات صبغة عامة ويمكن ان تكون في المواضيع المتقدمة تكنولوجيا :
- ٢ - حث الادارات الاعضاء على الاستفادة من هذه الحلقات بایفاد مندوبي من قبلها لحضورها :
- ٣ - تحديد مدة كل حلقة دراسية يتم الاتفاق عليها ، حسب موضوعها ومتطلباتها :
- ٤ - افساح المجال امام الشركات للمساهمة في هذه الحلقات دون حصره في شركات محددة.

٢ - التوصيات الفنية

توصية رقم ٩ (ف)

تأسيس مؤسسة عربية للاتصالات الفضائية

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة بين ١٦ و ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤ ، يوصي المؤتمر بانشاء مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية (انظر القرار رقم ١٥) (ف).

توصية رقم ١٠ (ف)

مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

يوصي مؤتمر المندوبين المفوضين بالموافقة على مبدأ ان تكون الكويت مقراً للمؤسسة العربية للمواصلات الفضائية ويرعى الموضوع على مؤتمر وزراء المواصلات العرب الثالث لاتخاذ ما يرون مناسباً.

توصية رقم ١١ (ف)

شعب الدراسة التابعة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يوصي المؤتمر بالاستمرار في المشاركة على نفقه الاتحاد في اجتماعات شعب الدراسة التابعة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، على ان تقوم الامانة العامة باختيار المرشحين من الادارات الاعضاء ومن ادارة الشؤون الفنية بالامانة العامة ، على ان تراعي المؤهلات العلمية والعملية والخبرات والابحاث التي قام بها المرشح في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وخصوصاً في موضوع الشعبة المطلوب الترشيح لها.

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بمواصلة الجهد لاستعمال اللغة العربية في اعمال اللجان الدولية الاستشارية ومتابعة الدراسة التي كلف المجلس الاداري للاتحاد الدولي بعملها بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل لعرضها على مؤتمر القائم للمندوبين المفوضين.

توصية رقم ٤ (ع)

المساهمة في تأسيس المقر الجديد الاضافي للامانة العامة
يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء ان تساهم في تأسيس المقر الجديد الاضافي للامانة العامة وذلك اسوة بما اتبع مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

توصية رقم ٥ (ع)

الاحتفال باليوم العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اولاً : يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بالاحتفال في ١٧ مايو من كل سنة باليوم العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما تراه مناسباً من الوسائل التالية :

- ١ - اصدار نشرة تحتوى على نبذة عن تاريخ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واهدافه ونشاطاته كما تتضمن أيضاً أهداف ونشاط الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ٢ - القاء كلمات عن طريق الاذاعة والتليفزيون ، ونشر مقالات في الصحف والمجلات المحلية يوضح فيها دور المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ٣ - صنع خاتم خاص لهذه المناسبة باللغة العربية وبلغة اجنبية تختتم به البرقيات الواردة ؛
- ٤ - اصدار طوابع بريد تذكارية لهذه المناسبة .
ثانياً : تكليف الامانة العامة باعداد النشرة المشار اليها في الفقرة ١ وتحميها على الادارات .

توصية رقم ٦ (ع)

المجموعة العربية في منظمة انتلست

نظر لزيادة عدد الدول العربية التي تقوم باستثمار محطات ارضية للاتصالات الفضائية عبر توابع انتلست الصناعية وتزايد حركة هذه الدول وبالتالي مما قد يؤهل بعضها في التمثيل المنفرد في مجلس المحافظين بمنظمة انتلست .

يوصي المؤتمر بأن يبقى تمثيل الدول العربية في منظمات انتلست ، ضمن المجموعة العربية الممثلة في مجلس المحافظين .

توصية رقم ٧ (ع)

التمثيل في هيئة الخبراء القانونيين في انتلست

اخذ المؤتمر علماً بالترشيحات العربية المقدمة الى هيئة الخبراء القانونيين في انتلست ويوصي بما يلى :

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :
الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريفي
هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن (I) المبرمة في
فيينا بتاريخ 21 يبرابر 1971.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالريل باط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)

وعلق بالخط :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد 3590
بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.266 صادر في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
بنشر الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة
المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية
خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمت يوم
29 أكتوبر 1976.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة
المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال
دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمت يوم
29 أكتوبر 1976 ;

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بجنيف يوم
7 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريفي هذا
الاتفاقية عدد 145 (I) المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها
من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية
والستين المنعقدة بجنيف والختمت يوم 29 أكتوبر 1976 .

وعلى مثل المجموعة العربية في شعب الدراسة ان يقدم للامانة
 العامة تقريرا مفصلا عن اعمال الشعبة لعمليه على الادارات الاعضاء
 للاستفادة به .

توصية رقم I2 (ف)

الرموز المخصصة للادارات

نظرا للصعوبات التي تتعسر اعتماد رموز بالاحرف العربية بدلا
من الرموز اللاتينية المعتمدة حاليا من قبل الاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية واللاسلكية تسهيلا لاستعمال التحويل الآلي
للسريقات المكتوبة بالاحرف العربية واللاتينية وبالتالي تعميرها
عبر قنوات موحدة بواسطة الحاسبة الالكترونية .

يوصى المؤتمر بابقاء اعتماد الرموز اللاتينية المنشورة في
قائمة مؤشرات جهات الورود الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات
السلكية واللاسلكية وتحويل الرموز اللاتينية الى ما يقابلها بالاحرف
العربية .

توصية رقم I3 (ف)

مشاريع الجمهورية العربية اليمنية

اخذ المؤتمر علما بالمساعي التي تقوم بها الجمهورية العربية
اليمنية لتمويل مشاريعها وبأنها تفضل التمويل العربي .
وفيما يتعلق بمشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية لديها ،
سواء كانت ضمن المخطط العربي أم المخطط الداخلي فان المؤتمر
يوصى الادارة اليمنية بالاستفادة من التوصية رقم 5 (ف) للمؤتمر
التنفيذي الثاني بشأن تمويل المخطط العربي للاتصالات .

توصية رقم I4 (ف)

مشاريع الدول العربية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بأن ترسل للامانة العامة آخر
البيانات المتاحة عن المشاريع التي تم تنفيذها وما هو تحت التنفيذ
منها حتى نهاية عام 1975 وذلك كل ستة اشهر .
ويوصى الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات لارسال
المعلومات المطلوبة .

ظهير شريف رقم 1.80.140 صادر في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة
في فيينا بتاريخ 21 يبرابر 1971 .

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة
في فيينا بتاريخ 21 يبرابر 1971 :

وبناء على محضر ايداع وثائق انجراط المملكة المغربية بنيويورك
يوم II يبرابر 1980 ،

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ٦٨٤. ٦٨٤ بتاريخ ٢١ من رمضان ١٤٠١ (٢٣ يوليوز ١٩٨١) بتحديد قائمة مصالح العبراحة العامة المقبولة لإجراء التدريب السابق لتحويل صفة الأطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين».

ان وزير الصحة العمومية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٦. ٦٦ الصادر في ١٧ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الأطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين» ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٤٣. ٦٦ الصادر في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٧ (٢٧ يوليوز ١٩٦٧) بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٤٦. ٦٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ١٧ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٦ يونيو ١٩٦٧) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الثانية (الفقرة أ) من الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدد كما يلي برسم سنة ١٩٨١ قائمة مصالح العبراحة العامة المقبولة وفقا لما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية - (الفقرة أ) من الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم ٢٤٣. ٦٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٧ (٢٧ يوليوز ١٩٦٧) بمثابة قانون :

المركز الاستثنائي الجامعي بالرباط ؛
المركز الاستشفائي الجامعي بالدار البيضاء ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي بمراكنش ؛
المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي بطنجة ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي بفاس ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدة ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي بأكادير ؛
المركز الاستشفائي الإقليمي ببنى ملال.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم ٢٢٥. ٨١ الصادر في ١٥ من جمادي الاولى ١٤٠١ (١١ مارس ١٩٨١).

وحرر بالرباط في ٢ من رمضان ١٤٠١ (٢٣ يوليوز ١٩٨١).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ ديسمبر ١٩٨٠)
وقيمه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(١) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد ٣٥٩٠ بتاريخ ١٨ من شوال ١٤٠١ (١٩ غشت ١٩٨١)

ظهير شريف رقم ٣٨١. ٨٠. ١٧ صادر في ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ ديسمبر ١٩٨٠)
بنشر الاتفاقية رقم ٤٦ المتعلقة بالعقل السنوية المؤدلة
أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام
لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة
بجنيف والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦.

انحمد الله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية رقم ٤٦ المتعلقة بالعقل السنوية المؤدلة أجرتها
المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل
الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والختمة
يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف
يوم ٢١ يوليوز ١٩٨٠ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي مضافة إلى ظهيرنا الشريف
هذا ، الاتفاقية رقم ٤٦ (١) المتعلقة بالعقل السنوية المؤدلة أجرتها
المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة
الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف
والختمة يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ ديسمبر ١٩٨٠).
وقيمه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(١) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية - عدد ٣٥٩٠ بتاريخ ١٨ من شوال ١٤٠١ (١٩ غشت ١٩٨١).

تصوّص خاصّة

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام ، قصد بناء طريق منحرفة عن طريق أيت ملول ما بين الطريقين الرئيسيين رقمي 32 و 40 عبر تكioين ، ستقطع أرضية تبلغ مساحتها تسعة وسبعين الفا وسبعمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (79.738م²) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول المثبت اسفله ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة ، علامة على ذلك ، بطونه اصفر في المخطط المضافة الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.499 بتأريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام ست قطع ارضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكنة (إقليم أكادير).

ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريفي المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

المساحة المستخرجة	موقع الملك	رقم الرسم العقاري	اسم الملك	رقم الملك، بكتاش المحظيات	الرقم في المخطط
(بالعتر المربع) 66.539 1.078 579 47 392 11.023	انزكان كسيمة ، مسكنة كسيمة ، مسكنة كسيمة ، مسكنة كسيمة ، مسكنة انزكان	رس/4887 رس/2498 رس/2499 رس/3128 رس/2493 رس/4887	الساقة الجهادية ، الدولة 4 الساقة الجهادية ، الدولة 72 الساقة الجهادية ، الدولة 73 الساقة الجهادية ، الدولة 81 الساقة الجهادية ، الدولة 36 الساقة الجهادية ، الدولة 4	133 201 202 210 165 133	24 25 26 27 29 30

الفصل الثاني . - يسنّ تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) .
الامضاء : المعطي بو عبد الله .

وقعه بالعلف :

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكافي الرغاني ،
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد التويبي .

الفصل الاول

يرسم ما يلى :

تضم الى الملك العام ، قصد ربط الطريق الرئيسية رقم 32 بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكوبن ، سبع قطع ارضية تبلغ مساحتها الاجمالية أربعة وستين الفا وسبعمائة واثنين وعشرين مترا مربعا (64.722م²) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول المثبت اسفله . وقد رسمت حدود هذه القطع ، علامة على ذلك ، بطونه اخضر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.503 بتأريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام سبع قطع ارضية في ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكنة (إقليم أكادير).

ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريفي المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

المساحة المستخرجة	موقع الملك	رقم العقاري	اسم الملك	رقم الملك	رقم المخطط
				بكشائر المحتويات	
(بالمتر المربع) 53.001 50 3.789 1.799 1.232 47 4.804	ائزكان كسيمة مسكنة كسيمة مسكنة كسيمة مسكنة كسيمة مسكنة ائزكان ائزكان	٤٨٨٧/س ٢٥٢٨/س ٥٠٣٧/س ٢٩٤٨/س ٢٩٥٢/س ٤٨٨٧/س ٤٨٨٧/س	الساقة الجهادية ، الدولة ٤ (قطعة رقم ١) الساقة الجهادية ، الدولة ٨ الساقة الجهادية ، الدولة ٢٤ الساقة الجهادية ، الدولة ٢٩ الساقة الجهادية ، الدولة ٣٣ الساقة الجهادية ، الدولة ٤ ، (قطعة رقم ٤) الساقة الجهادية ، الدولة ٤ (قطعة رقم ٥)	١٣٣ ١٣٧ ٢٤٤ ١٥٨ ١٦٢ ١٣٣ ١٣٣	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

الفصل الثاني. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالريلاط في ٥ شوال ١٤٠٢ (٦ غشت ١٩٨١).
الامضاء : المعطي بوغبيه.

وقيمه بالطبع :
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسموس ،
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

الفصل الثالث

يسند إلى مدير الأملاك المخزنية تفاصيل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلاط في ٥ شوال ١٤٠٢ (٦ غشت ١٩٨١)
الامضاء : المعطي بوغبيه.

وقيمه بالطبع :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

مرسوم رقم ٢.٨١.٥٠٢.٢ بتاريخ ٥ شوال ١٤٠١ (٦ غشت ١٩٨١) يعلن أنه من المنفعة العامة إنشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسيطات وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الأول ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥١) في شأن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما وقع تغييره وتميمته :

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من ٣ ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٠ يناير ١٩٨٠) إلى ٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٢٢ أبريل ١٩٨٠)؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة إنشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسيطات (حسى كليز).

مرسوم رقم ٢.٨١.٥٠٠ بتاريخ ٥ شوال ١٤٠١ (٦ غشت ١٩٨١)
يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة
وتتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من ٣٠ ذي القعدة ١٣٩٨ (فاتح نوفمبر ١٩٧٨) إلى ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩)؛
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية رقم ٣ من الملك المسمى « بيسير ». موضوع الرسم العقاري رقم ٢٨II ، مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة وستة وثمانون متراً مربعاً (٣.٦٨٦م٢) الكائنة بوجدة ، محطة القطار القديمة ، في ملك السيدين عبد القادر بن بلعيد بندراع ويعن بن بلعيد بندراع ، الساكنين بوجدة ، ٣٠ زنقة الطاهر السبتي . وقد رسمت علامة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

العقاري رقم 2050/ت ، الكائن بسطات والمسجل تحت عدد 472 بكتاش محتويات الاملاك المخزنية بسطات ، وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981)

الامضاء : المعطي بوغبيد.

وعلمه بالاعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

الفصل الثالث

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها نحو ثمانية هكتارات وستة وتسعين آرا واثنين وأربعين سنتيمترا (8 ه و 96 آر و 42 س) تستخرج من الملك المسمى « كرتى حسينية » ذي الرسم العقاري رقم 86714 س الذي تملكه الشركة المدنية العقارية « كمال II » مقرها بالدار البيضاء ، رقم 9 زنقة ستيفان ملارمي فال فلوري . وقد رسمت علاوة على ذلك ، القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد إلى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوغبيد.

وعلمه بالاعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

احداث وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1401.8I.666 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) أحدثت في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) وكالة بريدية من الدرجة الأولى بتكان.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحوظة بمكتب البريد ببوايز كارن في إنجاز الخدمات المتعلقة بالصالح البريدي والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة العواليات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

تحويل وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1401.8I.674 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يونيو 1981) حولت ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليو 1981) الوكالة البريدية بسوق ثلاثة الاولاد (مكتب الالحاق : ابن أحمد) إلى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في إنجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة العواليات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره ، وتنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 14.63.226 الصادر في 14 من ربیع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك إلى الملك العام قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها عشرين مترا مربعا (20م²) تستخرج من الملك المسمى « مدرسة البنين بسطات الدولة » موضوع الرسم

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة وخص البحث المؤسسة خلال شهر يبرابر 1981

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة لنقطة المركزية	الصنف
26.496	السيد بوبكر التعشي ، دوار تمسولت أيت هارون ، دائرة اها ، طاطا.	تفراوت	أيبركاجن	9.850 م شرقا 9.900 م جنوبا	2
26.497	السيد أحمد سوهايل ، دوار أيت بوب أيت ذكري ، قبيلة مفران ، ملحقة سكورة ، دائرة ورزازات.	ورزازات	فردانات	3.400 م جنوبا 1.000 م غربا	2
26.498	السيد ابراهيم أيت على او طالب ، درب الفران باب ايلان ، درب القاضي ، رقم 14 ، مراكش.	قزانخت وتلوين	قفراسن	6.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.499	السيد أحمد بن ابراهيم ، دوار تكماست ، مكتب تبغير ، افليم ورزازات.	التب	جبل حبان	600 م شمالا 3.100 م شرقا	2
26.500	السيد طايع بنعلي ، 166 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	كرسيف	تزيرارت	4.700 م غربا 5.500 م شمالا	2
26.501	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني ، مطاحن كلوز ، مراكش.	أوكايندن توبقال	امن - تزى	1.800 م غربا 1.300 م شمالا	2
26.502	كذلك	كذلك	كذلك	8.850 م جنوبا 900 م غربا	2
26.503	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م جنوبا 4.400 م شرقا	2
26.504	كذلك	كذلك	كذلك	4.800 م جنوبا 5.300 م شرقا	2
26.505	السيد محمد الصقلي الشريفي ، 16 ، زنقة فوكولت ، الدار البيضاء.	كذلك	ايكلبي	900 م غربا 500 م جنوبا	2
26.506	الشركة الجديدة لاحاد معادن المغرب ، 52 ، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.	دبديو	جبل اداج	4.200 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.507	السيد محمد الزيري ، 23 ، زنقة سويس ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء.	فاس - غربا	فاس - 2307,7	2.700 م شمالا 2.000 م غربا	2
26.508	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م غربا 2.700 م شمالا	2
26.509	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.510	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.511	شركة المساهمة سويس ، 2 ، زنقة البوصري أكدال الرباط.	بركان	جبل عمان	5.750 م غربا 800 م جنوبا	2
26.512	شركة الجنوب للاشتغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	الرومانى	دار المحاجر	900 م جنوبا 550 م شرقا	2
26.513	السيد محمد مويس ، دوار تلمترو ملحقة كوماسة ، دائرة شيشاوة ، مراكش.	امزميز	سامجو	4.200 م شرقا 400 م شمالا	2
26.514	السيد محمد البعمران ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	خنيفرة	الجانب	8.400 م شمالا 6.300 م غربا	2
26.515	السيد محمد زيان ، زنقة ابن احمد ، رقم 7 البلدية ، الدار البيضاء.	الخمسات	14917	2.400 م شمالا 1.750 م شرقا	2
26.516	السيد رحام او عمر ، زنقة وزان ص.ب 68 الصويرة.	تمنار	أمدو	6.800 م شمالا 1.700 م جنوبا	2
26.517	شركة الجنوب للاشتغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	أكذ	تافرن	11.700 م شرقا 2.300 م جنوبا	2
26.518	السيد احمد زيري ، 23 ، زنقة سويس ، الدار البيضاء.	فاس غربا	بوعني	5.650 م شرقا 400 م شمالا	2
26.519	كذلك	كذلك	كذلك	2.350 م غربا 400 م شمالا	2
26.520	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شرقا 400 م شمالا	2
26.521	عبد الرحيم آيت حمام ، 78 ، زنقة امبيانى الدار البيضاء.	مراكش غربا	اوlad سيدى لحسن	5.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.522	كذلك	مراكش شرقا	اوبيه تزنيك	9.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.523	لحسن باشيش ، سكورة دوار توندوت تالسيفت ص.ب رقم 28 سكورة ورزازات.	سكودة	اوبيه تزنيك	11.250 م شرقا 3.900 م شمالا	2
26.524	السيد محمد يردعى ، 306 ، زنقة فاحص السويسى الرباط.	ترى نتاسن	امسكيدة نوعكولت	3.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.525	كذلك	اكلى	امسكيدة	1.100 م جنوبا 3.150 م غربا	2
26.526	السيدة فاطم بلكبير مرانى ، 30 ، زنقة فاحص السويسى الرباط.	اكلى	كذلك	900 م جنوبا 600 م شرقا	2
26.527	السيد لحسن العلبي ، زنقة بوشداد زنقة 26 ، انزال اكادير.	آيت بها	كذلك	2.900 م شمالا 3.150 م غربا	2
26.528	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لاملاس ، 43 ، شارع الحسن الثاني مراكش.	آيت بها	تن محمد او حمو	4.500 م شرقا 3.200 م جنوبا	2
26.529	جيبل تركين	امزميز	جبل تركين	3.100 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.530	كذلك	كذلك	كذلك	1.750 م جنوبا 6.650 م غربا	2
26.531	كذلك	كذلك	كذلك	14.900 م جنوبا 9.500 م غربا	2

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.532	السيد محمد متير ، دوار تامتزو ملحة كوماسة ، دائرة شيشاوة.	أمزميز	ل 126	3.500 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.533	محمد الصياغ ، 28I ، شارع الحسن الثاني المقفي بن صالح.	كذلك	كذلك	2.500 م غربا 1.600 م جنوبا	2
26.534	شركة صافوتا ، كراج الاطلس ، شارع محمد الخامس ، وزرازات.	كذلك	كذلك	1.500 م شرقا 500 م جنوبا	2
26.535	شركة صافوتا ، كراج الاطلس ، شارع محمد الخامس ، وزرازات.	كذلك	كذلك	11.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.536	كذلك	اكلى	مولاي اعلى	10.400 م جنوبا 5.500 م غربا	2
26.537	كذلك	كذلك	جبل ايمادون	1.500 م شمالا 2.600 م غربا	2
26.538	مصطفى أوطير ، ساحة المزي ، توفيق خيفرة.	مدلت	او جيت	19.800 م شمالا 5.250 م غربا	2
26.539	عمر بنتا ، شارع البيضاء ، رقم 2 كيليز ، مراكش.	مراكش غربا	قاعدة مراكش	4.400 م شمالا 8.100 م شرقا	2
26.540	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسى ، الرباط.	تيزي نتاست	جبل كذلك	2.800 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.541	كريم قيلان ، زنقة بوزيري أكدال الرباط.	ايكللى	تيبريك	11.200 م شرقا 2.400 م جنوبا	2
26.542	عمار عتيق ، 4 ، بلوك رقم 5 تابريكت ، سلا.	اكنول	جبل كيش	1.000 م شمالا 400 م شرقا	2
26.543	الشركة الفرنسية المغربية لاستغلال المعدي ، 41 ، زنقة القاهرة ، دوار تاسكة آيت أو تفاو ،	الحسيمة	ازعوبين 6	2.100 م شمالا 400 م شرقا	2
26.544	محمد آيت الحاج ، دوار تاسكة آيت أو تفاو ، امغران ، وزرازات.	سكورة	اورير نوازيل	8.500 م شمالا 7.300 م شرقا	2
26.545	محمد لبوازى ، 36 ، زنقة باهريس لمبى الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف	دبود	700 م شمالا 1.000 م شرقا	2
26.546	محمد لبوازى ، 36 ، زنقة باهريس لمبى الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف دبود	دبود	3.300 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
26.547	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	يومان	بونيف	4.200 م شمالا 4.400 م غربا	2
26.548	كذلك	كذلك	كذلك	3.800 م جنوبا 4.400 م غربا	2
26.549	كذلك	كذلك	الجانب 2117	100 م جنوبا 7.900 م غربا	2
26.550	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م شمالا 2.700 م غربا	2
26.551	كذلك	كذلك	بوشيف	8.100 م شمالا 2.650 م غربا	2
26.552	عبد الله السباعي ، 36 ، زنقة المياه والغازات ، مدلت.	كاردة مدلت	كاردة مدلت	3.850 م شمالا 1.200 م شرقا	2
26.553	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسى.	ايكللى	لومين	4.650 م جنوبا 2.000 م شرقا	2
26.554	أحمد بوشكير ، دوار تادافت ، تنغيرت ، بومالن وزرازات.	النيف	تلسن	1.000 م شمالا 1.550 م جنوبا	2
26.555	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسى الرباط.	مراكش شرقا	جبل مورييس	4.600 م غربا 300 م جنوبا	2
26.556	محمد الدين ، 46 ، شارع خريبكة ، الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	4.600 م غربا 4.300 م جنوبا	2
26.557	حسن صفياحي ، عين السبع ، 21 ، شارع رضي ، البيضاء.	تلوان	ستشويت	2.600 م شرقا 6.400 م جنوبا	2
26.558	الحاج عبد الرحمن أكدنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، وزرازات.	قصبة تادلة	سيدى على الفلاسي	4.750 م شرقا 600 م جنوبا	2
26.559	أحمد صلاح أبو الغيث ، 5 ، زنقة بوردو ، الرباط.	تزي نتاست	كينوس	8.000 م شرقا 1.600 م جنوبا	2
26.560	ويبر هلموت ، 5 ، زنقة بوردو ، الرباط.	كذلك	ازرو الشان	650 م غربا 1.100 م جنوبا	2
26.561	محمد ابن احمد ، دوار سيدى آيت سليلو ، تاوزيرين ، وزرازات.	بومالن	احنونت	4.800 م شمالا 800 م شرقا	2
26.562	على مزي ، بلوك 18 ، رقم 439 الحى المحدى مراكش.	دمانت	لبروسى	1.200 م شمالا 1.350 م شرقا	2
26.563	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا والمفر ، بلوك 36 ، رقم 894 ، الحى الصناعى ، مراكش.	او كامدين	ادرار ملتزن	2.000 م شرقا	2
26.564	كذلك	تلوات	بواو غيل	3.500 م جنوبا 3.500 م غربا	2
26.565	ابراهيم تاهري ، 38 ، قصارية الماجورة ، زنقة الفداء ، البيضاء.	أمزميز	جبل تسكين	8.800 م غربا 7.000 م شمالا	2
26.566	شركة صوميك ، 22 مكرر ، زنقة بنى عمار البيضاء.	تلوات	الشيخ أو توغزة	500 م جنوبا 9.400 م شرقا	2
26.567	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 6.400 م شرقا	2
26.568	احساين حكيم ، بلوك 38 رقم 911 ، بن ساقوردبور ، القصر مراكش.	المحمدية	رقم 1908	6.800 م غربا	2
26.569	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاي الحسن ، الرباط.	أمزميز	تماسينت	5.100 م جنوبا 1.850 م شرقا	7
26.570	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.571	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 6.150 م غربا	7
26.572	كذلك	كذلك	جبل تسكين	8.400 م جنوبا 9.550 م غربا	7
26.573	كذلك	كذلك	جبل تسكين	4.700 م جنوبا 2.400 م غربا	7

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تبين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.574	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاي الحسن ، الرباط.	كذلك	كذلك	8.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.575	كذلك	أمزيمز	تامسينت 367	4.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.576	ادريس العبرى ، دوار رافق دائرة تيسه.	فاس شرقا	تيمور كان	5.600 م شمالا 800 م شرقا	3
26.577	احمد دشاد ، زقة مولاي ادريس ، ص. ب. 29 ، مدلت.	بومالن	تيمور كان	500 م جنوبا 800 م شرقا	2
26.578	مولاي لحسن او طالب ، دوار تانسيفت ، آيت او تفao ، ص. ب 25 دائرة ورزازات.	ورزازات		3.050 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
26.579	منصور الوفاق ، حي الاندلس 4 ، زقة 17 رقم 13 البيضا.	ايكللي	ايست نبلاء	17.700 م شرقا 11.050 م شمالا	2
26.580	طرفة شوجو ، شارع القوات الملكية ، الناضور.	بركانط	الجانب 1026	250 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.581	كذلك	تانسيفت خنفارة	بيويسون 5	8.400 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.582	فؤاد عثمانى ، حي الحسن الثاني زقة 5 رقم 21 خنفارة.	أيميت يودي		3.550 م شمالا 7.050 م شرقا	2
26.583	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية كذلك	أمزيمز	تامسيفت كذلك	10.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.584	سعيد احديدو ، صخور الرحامة ، عمارة المسجد رقم 6 الرحامة.	منعت		10.900 م جنوبا 6.150 م غربا	7
26.585	على ميزى ، الحى الحمى ببلوك 18 رقم 439 مراكش.	دمنات	سيدى على بوعثمان	5.200 م شمالا 2.200 م شرقا	2
26.586	بوجمعة ابن شبو ، زقة ازرعا ابن عطية ، خليل 3 ، رقم 8 لافيليت البيضا.	ايموزار ايد اوتنان	ميزولاك	1.800 م شمالا 3.950 م غربا	2
26.587	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلال المعدنى ، زقة طنجية تازة.	تازة	مرس حماد	7.200 م جنوبا 2.100 م شرقا	2
26.588	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لايمولاس ، مراكش.	أمزيمز	وركان	6.800 م غربا 50 م جنوبا	2
26.589	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لايمولاس ، 43 شارع الحسن الثاني مراكش.	امين تانوت		8.500 م جنوبا 5.950 م شرقا	2
26.590	السيد على الشعري سيدى عمارة ، درب لبيب ، رقم 62 ، مراكش.	أزيلاك	رقم 195	2.700 م شمالا 300 م غربا	2
26.591	السيد أحمد الحاجى ، حى الحسن الثاني ، زقة 22 ، رقم 22 ، خنفارة.	خنفارة	حديد	2.000 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
26.592	السيد عبد الله القين ، زقة شونبى ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	سيدى سعيد القنكري	4.600 م غربا 2.400 م جنوبا	2
26.593	السيد الشرقاوى العفانى ، 10 ، زقة اثينا 2 مارس ، الدار البيضاء.	شوبحان		7.600 م شرقا 5.200 م جنوبا	2
26.594	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ،	مسيسي	بويسرى	3.250 م جنوبا 1.250 م شرقا	2
26.595	كذلك	الحاجب	اكرشى	3.150 م جنوبا 1.200 م غربا	2
26.596	كذلك	بومالن	توزكت	900 م جنوبا 5.700 م شرقا	2
26.597	كذلك	أتللى	نيميكيف	7.800 م جنوبا 3.350 م شرقا	2
26.598	السيد محمد بردوش ، زقة 135 ، رقم 37 ، درب الخير عين الشق ، الدار البيضاء.	أكلموس	حمد أوكل	4.400 م غربا 500 م جنوبا	2
26.599	كذلك	بقوين	تبراسرت	10.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.600	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لايمولاس ، 43 ، شارع الحسن الثاني ، مراكش.	أمكور		900 م شمالا 550 م غربا	2
26.601	السيد لحسن ابن هانى ، طربت تانسيفت ، عمارة الصديق رقم 13 آيت ملول ، أكادير.	آيت باما وأنزى	عزوуз النعالى	4.250 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.602	السيد ابراهيم بن الحاج بوسلام ، طريق تانسيفت ، عمارة الصديق رقم 13 آيت ملول ، أكادير.	كذلك		3.400 م شرقا 2.600 م جنوبا	2
26.603	السيد لحسن على آيت خويا ، حى البخار ، العياد ، زقة دoha رقم 1 سيدى عبد الكريم آسفي.	بومالن	أمين تدارير	600 م شرقا 2.000 م جنوبا	2
26.604	السيد البرقوقي أبويه ، دوار البراقيش ، أكفى ، دائرة أكيدنإقليم أكادير.	ايموزار ادى اوتنان	المنيزلة	100 م شمالا 5.700 م شرقا	2
26.605	السيد طرفة شوجو ، شارع الجيش الملكى ، الناضور.	بركان	تبييج	5.000 م شمالا 100 م شرقا	2
26.606	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاي الحسن الرابع.	بومالن	اسك نعيمكادين	5.300 م جنوبا 100 م غربا	2
26.607	كذلك	كذلك	توزكت	4.900 م جنوبا 6.400 م شرقا	2
26.608	كذلك	كذلك	جاسب 2117	5.600 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
26.609	كذلك	كذلك	سلغيق	11.950 م شمالا 50 م غربا	2
26.610	السيد عبد الرحمن آيت حمام ، 78 زقة جبل أميكاني ، الدار البيضاء.	مراكش غربا		3.700 م شمالا 2.100 م شرقا	6

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.612	السيد بنمليح طيب ، 166 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	بنجربس	قبة شمال بتحليل	٢٢.٥٠٠ م شرقا ٣.٥٠٠ م جنوبا	2
26.613	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني مطاخن كلير ، مراكش.	أوكايدن	أمين - تيزى	١٠.٣٠٠ م شمالا ٢.٢٠٠ م شرقا	2
26.614	السيد الحاج عبد الرحمن أكتوش ، ١٢ ، شارع الججاد السقاط ، ٢٢ ، زنقة طارق بن زياد ، شقة رقم ٥ كلير ، مراكش.	تقال	جبل اعدو	٤.٢٠٠ م شرقا ١.٠٠٠ م شمالا	2
26.615	السيد عبد الجود السقاط ، ٢٢ ، زنقة طارق بن زياد ، شقة رقم ٥ كلير ، مراكش.	البيض	مراكش غربا	٥.٢٠٠ م غربا ٢٠٠ م جنوبا	2
26.616	السيد ميلود محمد ميكو ، تجزئة الكنظار ، بلوك I زنقة ٢ البيضاء.	فاس غربا	مولوا	٢.٤٠٠ م شرقا ٥٠٠ م شمالا	2
26.617	السيد احمد الريري ، ٢٣ زنقة سويس ، الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	٣.٤٥٠ م جنوبا ٢.٤٠٠ م شرقا	2
26.618	السيد مولاي حفيظ وردة العلوى ، بربة ، ساحة المسجد رقم ٣ مراكش.	كذلك	يوعكى	٦.٣٥٠ م غربا ٤٠٠ م شمالا	2
26.619	السيد محمد البعدن ، ٣٠ زنقة فص السويس الرباط.	تيزينتس	أوروك	٦.٠٠٠ م شمالا ٢.٢٠٠ م غربا	2
26.620	السيد ابراهيم اوتكارت ، دوار تسولت ، آيت اورير مراكش.	آولماس - مولاي	٧٧٤٨	١١.٥٠٠ م جنوبا ٧.٩٠٠ م شرقا	2
26.621	السيد محمد عمار ، زنقة سوق الاثنين ، رقم ٧٦ ، وادي ذم.	بووزة	تورودة	٦.٥٠٥ م جنوبا ٢.٥٠٥ م غربا	2
26.622	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، ٣٢ شارع العروبة ، ص. ب. ٤٢ ، آسفى.	آولماس - مولاي	تيميسى كبيرة	٤.٢٥٠ م جنوبا ٧٠٠ م غربا	2
26.623	عبد الرحمن بلقاشه ، ٥ ، ٧ شارع مولاي الحسن الرباط.	بوستان	بوشيف	٧.٨٠٠ م جنوبا ٤.٤٠٠ م غربا	2
26.624	محمد بوشكير ، دوار تذاالت تغغير ، بومالن دادس ، ورزازات.	الياف	تلاسيم	٢.٤٠٠ م غربا ٣.١٠٠ م جنوبا	2
26.625	عبد الرحمن بلقاشه ، ٣٢ شارع العروبة ، ص. ب. ٤٢ ، آسفى.	اليوسفية	رحمن	٨.٣٥٠ م جنوبا ١٠٠ م غربا	2
26.626	عبد العلي صالحى ، ٧٨ زنقة مونت أمباني ، المغاريف البيضاء.	أمزميز	جبل تيعردين	٥.٨٠٠ م شرقا ٤.٩٠٠ م جنوبا	2
26.627	على ميري ، الحى المحمدى ، بلوك ١٨ رقم ٤٣٩ مراكش.	أزيال	رقم ١٤	٨٥٠ م جنوبا ٣.٦٥٠ م شرقا	2
26.628	صلاح بعيد ، دوار ايغير ، تغغير بومالن دادس ، ورزازات.	تغغير	أدرار مقروم	٤.١٠٠ م شرقا ٣.١٠٠ م جنوبا	2
26.629	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	أمزميز	جبل تسركين	٨.٧٠٠ م جنوبا ٦٥٠ م شرقا	7
26.630	كذلك	كذلك	كذلك	٤.٧٠٠ م جنوبا ٤.٦٥٠ م شرقا	7
26.631	كذلك	كذلك	كذلك	٤.٧٠٠ م جنوبا ٤.٦٥٠ م شرقا	7
26.632	كذلك	ايميلشيل	الصغيرة	١٢.٠٥٠ م شمالا ٢.١٥٠ م شرقا	7
26.633	موسى زانقى ، مركز أبالة ، بني ملال.	أمزميز	تامسينت	٢.٧٥٠ م شمالا ٢.٥٥٠ م غربا	2
26.634	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	أزيال	رقم ١٤	١٢.٤٠٠ م جنوبا ٩.٥٥٠ م غربا	7
26.635	على الشاعرى ، سيدى عمارة ، درب عبيد ، رقم ٦٢ مراكش.	شويخان	سيدى ايووب	٣.١٥٠ م شمالا ٣.٦٥٠ م شرقا	2
26.636	الشرقاوى العثباتي ، ١٠ زنقة أثينا ، ٢ مارس البيضاء.	السبت بركين	أكدر	٥.٢٠٠ م جنوبا ٣.٦٠٠ م شرقا	2
26.637	محمد او لوريف ، ٣ بوطويل باب دكالة ، مراكش.	ايموزا مرموشة	أو شلاص	٤.٥٠٠ م شرقا ٩٥٠ م شمالا	2
26.638	حمر آيت جبنة ، تاداوت ، اخي محبون ، مدلت.	بومالن	ايسك تماكرين	٢.٤٥٠ م جنوبا ١.٩٠٠ م شرقا	2
26.639	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	ايكل	تيزى القاضى	٩.٧٠٠ م شرقا ٢.٧٠٠ م جنوبا	2
26.640	عبد الله سحيجو ، بلوك ٣ رقم ١٢٣ الحمى الصناعي أكدير.	صفرو	ارينت قورين	٦.١٠٠ م غربا ٢.٢٥٠ م جنوبا	2

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

- يغير كما يلى الفصل الثانى من الباب الاول من الجزء الثانى من القرار رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1962 المشار إليه أعلاه :
- الفصل 3. - يشمل امتحان شهادة الدروس العادلة للمعلمين
 -
 - ١)
 - ٢) - تحليل نص ادبى من مستوى السنة السابعة (شعبية الأدب) (مدة الانجاز : 3 ساعات) ;
 - ٣) -
 - ٤) -
 -
 - تعتبر مقصبة كل نقطة تقل عن 5/20 فى مادة تحليل النص الادبى ومادة التربية وكذا مادة الرياضيات ؛
 - ب) تشمل المواد الشفوية على :
 - ١) -
 - ٢) -
 - 3) -
 - 4) -
 - 5) - اختبار فى التربية الاسلامية
 - تختار الاختبارات الشفوية من مقرر السنة السابعة من الثانوى .
- (الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في ٤ من ربیع الآخر ١٤٠١ (٢٠ یپرایر ١٩٨١)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 670.81 بتاريخ 12 من رمضان ١٤٠١ (١٤ یوليو 1981) بتحديد بعد المعدلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم ١٨٤.٥٦ الصادر في ٢٢ من شوال ١٣٨٦ (٢ یپرایر ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 671.81 بتاريخ ١٦ من شعبان ١٤٠١ (١٩ یونیه ١٩٨١) يقضى بتحديد معادلة شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ١٩١.٦٦ بتاريخ ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛ وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل معادلة شهادة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل ١٣ (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج بعد اجتياز مباراة سلك مفتشي وزارة المالية شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح یونیه ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٦ من شعبان ١٤٠١ (١٩ یونیه ١٩٨١) .
الامضاء : عبد الكمال الرغائى

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 650.81 بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠١ (٢٠ یپرایر ١٩٨١) بتحدير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم ٣٩٤.٦٢ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٦٢ بتنظيم شهادة الدروس العادلة للمعلمين .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم ٣٩٤.٦٢ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٦٢ بتنظيم شهادة الدروس العادلة ، حسبما تم تغييره وتميمه ولاسيما بمقتضى قرار وزير التعليم الابتدائي رقم ٧٢٠.٦٨ بتاريخ ٢٧ دجنبر ١٩٦٨ ،

الأنشطة المزاولة في إطار العمل في الوسط الطبيعي ، وتنقسم هذه المؤسسات إلى أربعة أصناف :

الصنف الأول : مؤسسات إقليمية لحماية الطفولة ؛

الصنف الثاني : مؤسسات مختصة لإعادة التربية ؛

الصنف الثالث : اندية جهوية للعمل الاجتماعي ؛

الصنف الرابع : مكاتب إقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي .

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة التابعة للصنف الأول بالقري والمدن التالية :

تمارة ؛

طيت ميلل ؛

فاس ؛

وجدة ؛

الناظور ؛

طنجة ؛

الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملحوظة .

وتضم كل مؤسسة إقليمية ثلاثة فروع : فرع للملاحظة وفرع لإعادة التربية وفرع لمرحلة إعداد الخروج ، وتستقبل الأحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على أوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم تكويناً مدرسياً أو مهنياً يؤهلهم بالتدريج للاندماج من جديد في المجتمع .

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة لإعادة التربية التابعة للصنف الثاني على ما يلي :

- مؤسستان مختصتان لإعادة التربية مقرهما بابن الرشيد والعرائش ، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، وتستقبل الأحداث المعالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ؛

- مؤسسة مختصة لإعادة التربية بابن سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجها التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر وتستقبل هذه المؤسسة الأحداث المعالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة القاهرين . على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي ؛

- مؤسسة مختصة لإعادة التربية بالفقيه بن صالح تعنى بالتكوين الفلاحي ، وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مبادئ أولية في المجال الفلاحي ، وتستقبل هذه المؤسسة الأحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة اعتباراً لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين .

وبناء على محضر الجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يقبل لمعادلة شهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية لولوج إطار أستاذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات « السلك العادي » .

كما تقبل هذه الشهادة لولوج المدرسة العليا للاستاذة التابعة لجامعة محمد الخامس .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 سبتمبر 1979 .

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 80.8057 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتربية .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصول 138، 139، 140 من مجموعة القانون الجنائي المصدق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 58.26 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لاسيما الفصلين 516 و 527 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ان مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفوذ مندوبيات وزارة الشبيبة والرياضة بالعمالات والأقاليم ، معدة لاستقبال وايواء الأحداث المنحرفين المعالين عليها من لدن السلطات القضائية المختصة طبقاً لمقتضيات الفصلين 515 و 527 من قانون المسطرة الجنائية ، ومعدة كذلك لحماية الأحداث الذين ثبتت امكانية تعرضهم للانحراف . والمستفيدون من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلمة من طرف المعهد الوطني للجبلة والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجبلة والنسيج ؛
وبناء على المرسوم رقم II 189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛ حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
يقرر ما يلى :

الفصل ١

تنحصر مدة التكوين لنيل شهادة مساعد تقني في سنتين وتحتوى على شعبتين :
شعبة الجلد تحتوى على تخصصان :
- الاخذية ؛
- كيمياء الدباغة.
وتحتوى شعبة النسيج على ثلاثة تخصصات :
- الغزل ؟
- النسيج ؟
- الصباغة.

الباب الأول

التكوين

الفصل 2

يحتوى التكوين في طور المساعدين التقنيين على المواد الآتية :

السنة الثانية	السنة الاولى	المادة المشتركة
عدد الحصص	في الاسبوع	

العلاقات الاجتماعية :

2	2	علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)
2	1	تقارير تقنية (باللغة الفرنسية)
2	1	المحاسنة - التدبير (التنظيم العلمي للخدمات) ..
2	2	الرياضيات
2	2	الاكترونيك الرسم التقني (عدا في شعبتي الاخذية والصباغة)
-	4	

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة ايضا للصنف الثاني والموكول اليها حاليا ايواء الفتيات واستقبالهن ، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع ، فرع للملاحظة وفرع لادارة التربية وفرع لاعداد مرحلة الخروج ، كما انها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخاص من هذا القرار.

الفصل الخامس

تقع الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس ، والتي تتتكلف بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكن الاحداث المحالين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس ادناء وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة ، من مواصلة تعليمهم الثانوي او تيسير حاقتهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلي لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بمذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

الفصل السادس

يتم توجيه الاحداث من فروع الملاحظة او من مصالح العربية المحروسة الى فروع ادارة التربية الاقليمية او الى المؤسسات المختصة لادارة التربية او الى الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة للجنة التوجيه المركزية التي ستحدد مذكرة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة طبيعة تشكيلها واحتضانها.

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراکش ويستفيد من خدماتها الاحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولا زالوا في امس الحاجة الى الرعاية او الاحداث الذين هم في حاجة الى خدمات اجتماعية تقييم من الانحراف.

وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوي على مستوى الاحياء وكذا المقاطعات ، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا ب مختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة بمختلف العمالات والاقاليم ، وتباشر المكتب السالف الذكر عملها في اطار التعاون مع باقى المصالح الاجتماعية الاخرى سواء منها العمومية او الشبه العمومية ومص منظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي.

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الالفة الذكر وشروط القبول بها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (II يولیوز 1981).
الامضاء : عبد الحفيظ القادر.

المادة الرمزية	المعامل	المحاسبة - التدبير :
3 س	3	التنظيم العلمي للخدمات
2 س	2	الرياضيات
2 س	2	الإلكترونية - الإلكترونيك

المواد لكل شعبة وكل تخصص

شعبة الجلد

التخصص : الأحذية

2 س	2	الكيماه
2 س	4	التكنولوجيا
-	7	تعليم الدراسات (*)
4 س	2	تعليم الخطط
-	1	الميكانيك التطبيقية (*)
10	10	تحليل في المختبر
30 دق	4	التطبيقات بعمل الأحذية (*)

التخصص : كيمياء الدباغة

4 س	4	الكيماه
3 س	4	التكنولوجيا
-	8	مختبر الكيماه التحليلية (*)
2	2	الميكانيك التطبيقية
-	8	التطبيقات بعمل الدباغة (*)
30 دق	4	اللجنة المهنية

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

5 س	6	التكنولوجيا
-	16	التطبيقات بعمل الغزل (*)
-	4	مختبر المراقبة (*)
30 دق	4	اللجنة المهنية
5 س	7	التكنولوجيا
4 س	5	تحليل الترب بالمخبر
-	12	التطبيقات بعمل النسيج (*)
-	2	مختبر المراقبة (*)
30 دق	4	اللجنة المهنية

التخصص : الصباغة

5 س	6	التكنولوجيا
-	16	التطبيقات بعمل الصباغة
-	4	مختبر المراقبة (*)
30 دق	4	اللجنة المهنية

(*) لا تجرى الامتحانات النهائية في التطبيقات بالمعامل والمخابر ، لكن يتعذر معدل النقط المحصل عليها طيلة السنة الدراسية.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 4

يحدد المجلس الداخلي للمعهد نظام اجراء الامتحانات.

الفصل 5

لا يحرز على شهادة مساعد تقني الا التلاميذ الذين حصلوا على معدل $\frac{1}{2} / 20$ على الاقل والمحسوب كما يلى :

$$\frac{1}{2} / 20 = \frac{1}{2} + ب + ج$$

3

مع : $\frac{1}{2}$ = المعدل العام للسنة الاولى.

ب = المعدل العام للسنة الثانية.

ج = معدل الامتحان النهائي.

المواد حسب الشعب والتخصصات

شعبة الجلد

التخصص : الأحذية

السنة الأولى	عدد المقص في الأسبوع	السنة الثانية	عدد الحصص
2	4	2
4	7	4	تكنولوجيا الأحذية
2	2	2	تعليم الدراسات
1	1	1	تعليم الخطط
3	-	3	الميكانيك التطبيقية
12	12	16	تحليل في المختبر
16	16	16	التطبيقات بعمل الأحذية

التخصص : كيمياء الدباغة

الكيماه	4
تكنولوجي الدباغة	2
مخبر الكيماه التحليلية	8
الميكانيك التطبيقية	2
التطبيقات بعمل الدباغة	8

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

تكنولوجي الغزل	7
تكنولوجي الصباغة	5
تكنولوجي التحليلية	-
الميكانيك التطبيقية	2
التطبيقات بعمل الغزل	16
مختبر المراقبة	4

التخصص : النسيج

تكنولوجي النسيج	4
تكنولوجي الغزل	2
تكنولوجي الصباغة	-
تحليل ترب بالمخبر	3
الميكانيك التطبيقية	2
التطبيقات بعمل النسيج	6
مختبر المراقبة	4

التخصص : الدباغة

الكيماه	2
تكنولوجي الصباغة	5
تكنولوجي الغزل	2
تكنولوجي النسيج	-
التطبيقات بعمل الصباغة	16
مختبر المراقبة	4

الباب الثاني

الامتحانات

الفصل 3

تشتمل مواد الامتحان لنيل شهادة مساعد تقني على ما يلى :

المواد المشتركة	المادة الرمزية	المعامل
العلاقات الاجتماعية :		
علم حفظ الصحة والوقاية (باللغة العربية)	2	2
القارئ التقني (باللغة الفرنسية)	2	2

قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم ٦٤٩.٨١
بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٠١ (٣٠ مايو ١٩٨١) بتحديد
برامج وشروط مبارأة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
بناء على المرسوم رقم ١٠١.٢٨٠ بتاريخ ٢١ من ذى الحجة ١٤٠٠
(٣١ أكتوبر ١٩٨٠) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد
والتسييج :

وبناء على المرسوم رقم ١١٨٩.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى
القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة
المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين
الوزارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربى الاول ١٣٨٧
(٢٢ يونيو ١٩٦٧) حسبما وقع تغييره او تتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل ١

يتم القبول في طور المساعدين التقنيين بالمعهد الوطني للجلد
والتسييج على آخر مبارأة تفتح :

١ - في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة
السابعة من التعليم الثانوى ؛
٢ - في حدود ثلث (٣/١) عدد المقاعد المخصصة للمبارأة في
وجه الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية من
الدرجة الرابعة (٤) في إطار مرتب في السلم ٦.

الفصل ٢

تجري المبارأة في المراكز التي يعينها الوزير المكلف بالصناعة
ال التقليدية . ويجب على المرشحين أن يوجهوا إلى مدير المعهد الوطني
للجلد والنسيج قبل تاريخ المبارأة ، طلبا للمشاركة مصحوبا
بالآوراق الآتية :

- نسخة من عقد الاذدياد ؛
- شهادة مدرسية تثبت ان المرشح تابع دراسته إلى نهاية
السنة السابعة من التعليم الثانوى او شهادة تعادل هذا المستوى ،
معترف بها .

الفصل ٣

يجب على كل مرشح مقبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج :
أ) أن يقدم نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن
ثلاثة أشهر ؛
ب) أن يقدم شهادة طبية تبين أنه غير مصاب بمرض معده ؛
ج) أن يتعهد اذا ما طلبت الادارة ذلك بقبول كل وظيفة تناسب
درجه في مكان الاقامة الذي يعين له لمدة ثمانى سنوات .

الفصل ٤

يوجه المرشحون إلى مختلف الاختصاصات حسب مؤهلاتهم .

الفصل ٦

ان كل معدل أقل من ١٥٪ في مجموعة من المواد المهنية
الأساسية يعتبر اقصائياً .
كما تعتبر نقطة صفر (٠) أو ثلاث نقط ناقصة عن ٥٪ اقصائية .

الفصل ٧

يحدد مجموع المواد المهنية الأساسية كما يلى :

الشعبية : الجلد

الشخص : الاحدية

التكنولوجيا	I مجموعة
تعليم الدراسات وتعليم الخطط	I مجموعة
التطبيقات بمعمل الاحدية والميكانيك	I مجموعة

الشخص : كيمياء الدباغة

التكنولوجيا	I مجموعة
الكيمياء والمخبر	I مجموعة
التطبيقات بمعمل الدباغة والميكانيك	I مجموعة

الشعبية : النسيج

الشخص : الفزل

التكنولوجيا	I مجموعة
التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة	I مجموعة

الشخص : النسيج

التكنولوجيا - تحليل الثوب بالمخبر	I مجموعة
التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة	I مجموعة

الشخص : الصباغة

التكنولوجيا - الكيمياء	I مجموعة
التطبيقات بمعمل الصباغة - مخبر المراقبة	I مجموعة

الفصل ٨

يوزع الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الشواهد على الناجحين .

الفصل ٩

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر ١٩٧٩ ويلغى ابتداء من
نفس التاريخ القرار رقم ٦٧.٧٧ بتاريخ ٢٤ نونبر ١٩٦٦ بتحديد نظام
التكوين ونظام الامتحانات لنيل الشواهد المنوحة من طرف المعهد
الوطني للجلد والنسيج .

وحرر بالرباط في ٢٥ من رجب ١٤٠١ (٣٠ مايو ١٩٨١) .

الامضاء : عبد الله غريب .

الفصل II

يجب ان لا تحمل أوراق الامتحان أية علامة تساعده وخدعها على التعریف بصاحبها ويؤدى عدم مراعاة المقتضيات السابقة الى اقصاء المرشح ، وتجمیع لجنة العراسة في أظرفة مختومة أوراق الامتحان التي يسلّمها المرشحون . وتسنم هذه الاظفرة الى ادارة المعهد الوطني للجلد والنسيج مع محضر ثبت في العمليات وعنده الاقتضاء الحوادث التي قد تطرأ.

الفصل I2

تصحح أوراق الامتحان من طرف لجنة الامتحان ويمكن لللجنة ان تضیییف اليها مصححین آخرين.

الفصل I3

ينقطع كل اختبار حسب رقم تضیییفه.

الفصل I4

يقوم الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تبعاً لعدد المقاعد المتبارى بشأنها بحضور الوائح الرسمية حسب استحقاق المرشحین المقبولین بالمعهد.

الفصل I5

تعال الشکایات ضد عمليات لجنة العراسة ولجنة الامتحان على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الذي يبیث فيها.

الفصل I6

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر ١٩٧٩ ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم ٦٧.٦٧ المؤرخ في ٢٤ نونبر ١٩٦٦ بتجديد برنامجه وشروط مبارأة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج . وحرر بالرباط في ٢٥ من رجب ١٤٠١ (٣٠ ماي ١٩٨١) للامضاء : عبد الله غرنبي.

الفصل ٥

لا يسوغ لاي احد ان يشارك في المبارأة ان لم يتتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل II من المرسوم رقم ٢.٨٠.١٠١ الصادر في ٢١ من ذي الحجة ١٤٠٠ (٣١ اكتوبر ١٩٨٠) المشار اليها أعلاه.

الفصل ٦

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

اختبار كتابي باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضیییف : ٢) ؛

اختبار كتابي باللغة الفرنسية يحتوى على شرح نص (المدة ساعة واحدة ، رقم التضیییف : ٢) ؛

اختبار في الرياضيات (المدة ساعتان ، رقم التضیییف : ٦) يحتوى على تمارين او مسائل تتعلق بمختلف اجزاء برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوي.

الفصل ٧

يختار مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج بالنسبة لكل اختبار موضوعاً من بين المواضيع التي يقدمها الائمة المعنيون بالامر ما عدا الاختبار حول الموضوع العام الذي يختاره مدير الصناعة التقليدية.

الفصل ٨

تجري الاختبارات الكتابية تحت حراسة لجنة يعينها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الفصل ٩

تفتح الاظفرة المختومة والمطبوعة من طرف رئيس لجنة العراسة بحضور المرشحین في اليوم وال الساعة والاماكن المعينة لكل اختبار.

الفصل ١٠

يترب على كل غش يثبت ، اقصاء المرشح على الفور بصرف النظر عن التدابير التي يمكن اتخاذها تطبيقاً للظهير الشريف رقم ٥٨.٥٦ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بجزر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

عمر كبوح ، محمد المغراوى ، محمد السعيد لزرق ، محمد بنخوم ، الرياحى بروزى ، عائشة العيدونى ، حياة بالى ، عبد الاله بالعنانى ، عبد الحميد البليشى الملوى ، احمد عبد المؤمن ومحمد عبادى.

الشعبة الاجتماعية

عبد القادر سال ، أحميد عبد الواحد ، المصطفى نعورى ، لحسن قشار ، الحسنى عبد الاله ، عبد الحق همو ، نزهة المنصورى ، محمد بضروس ، عبد اللطيف أسبيلية ، محمد بنخمان ، آمنة الكرماوي ، فاطمة الصغير ، احمد جندول ، نور الدين عكاشة ، زهراء ناصرى وحسن الصوفى

الشعبة العقارية

فاطمة مسعودى ، عبد الحق زروال ، عبد الحميد بنجلول ، فاطمة مغراوى ، جامع محسن ، فتحية مسار ، عبد الرحمن بالواى ، خديجة لمسال ، الميلودى عرش ، حميدة جبور ، فاطمة الزهراء سحمانى ، محمد بوعشرين ، خديجة بن جلون ، الحسين جبجوب ، ابراهيم جدين ، مولاي عبد الله جمال ، حليمة حساكى ومحمد تانجى.

شعبة الصفقات

عمر أwooشن ، بنيونس مشيشى ، احمد بن مورغى ، احمد العاوشى ، مولاي الصديق الفلاوى ، عبد العزيز قاف ، عبد الواحد بهيج ، احمد مجاهد ، ادريس الزيات ، قاسم البطحي و بدر الدين القصار.

شعبة الصحة

فتح الله العبدانى ، حسن ينمى ، محمد حسينى وأحمد الحمائى.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادى)

(دورة يونيو 1981)

شعبة الادارة العامة

الحسن بنصالح ، محمد الروضى ، الحسين كسوار ، الحسين الهبيبى ، عبد الكريم الشرقاوي ، زهراء نبيل ، عمر زاوي عبد الحى ازنود ، عبد الرحمن العربي ، الصديق سعیدى ، حسن مدیان ونجية الدفعى.

الشعبة الاقتصادية

أحمد الحداوى ، عبد الفتاح مرحومى ، محمد بنداود ، احمد اهرام ، عبد القادر سليمانى ، محمد الناجى ، بوزكرى بوعودة ، محمد كورتى ، فؤاد قادرى ، المصطفى ساز ، عائشة شباب ومحمد حوفي.

الشعبة الدبلوماسية

مع وعلي تاكمة ، محمد السعيد بنريان ، محمد معادى ، الحبيب بتهمانى ، عمر الدين لعنابة ، عبد الرزاق نبيل ، عبد المجيد غريط عبد الكبير جمال.

شعبة الصفقات

علال المزروزى ، لحسن سكوري ، محمد حمانى ، علال المنيعى ، محمد البقال ، ابراهيم أمرؤن ، عبد السلام قادا ، مصطفى فراج عبد القادر سنتيم.

شعبة الصحة العمومية

ابراهيم اوشريف ، يلقاسى جلبوى ، المامون ودغیرى ، الحسين ولحسن ، فوزية بنعيم الواحد ، المحجوب مجданى ، عبد الرحمن الملوى واحمد عن الدين ، صلاح الدين.

وزارة المالية

استدرك بالجريدة الرسمية عدد 3574 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) الصفحة 538

نتائج مباراة لتوظيف أئوان عموميين من الصنف الرابع (الثاقبون المحققون الميكانيografيون)

(دورة 7 ديسمبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:

لائحة (1)

بدلا من : الثنایت فاطمة !
يقرأ : الثنایت فاطمة .
(الباقي بدون قبیل).

وزارة المسؤولية الإدارية (المدرسة الوطنية للأدارات العمومية)

امتحان إنهاء الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة

(السلك العادى)

الفوج رقم 10

(دورة يونيو 1981)

المسموح لهم باعادة السنة

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:

ابتداء من 5 مايو 1981 : رخصى ادريس .
ابتداء من فاتح يوليز 1981 : ايوزير محمد ، حاجى فاطمة الزهرة والمبخوت محمد.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادى)

(دورة يونيو 1981)

قسم اللغة العربية

شعبة الادارة العامة

جعفر القصار ، لحسن الخدارى ، عبد القادر قندوسي ، محمد اوحماد ، محمد الجلكى ، نجيب بنهاية ، عبد المجيد المؤذن ، محمد اليزىدى ، محمد المحايد ، يوسف يلهوان ، امجد العجوجى ، الحسن افرايس ، نجا عبد الدائم ، عبد المجيد العزاوة ، احمد حلمون ، ادريس فرحان ، سعيد الريانى عبد الحكيم الشعى.

الشعبة الاقتصادية والمالية

وفيق عوفى ، الفاطمى الغربى ، نبيل العلمى ، السعيد المغدور ، محمد الشعى ، العربي ابن الشرقي ، عبد المجيد الاسعاعلى ، محمد فهري ، جواد بن كبران ، مصطفى التهامى العلمى ، عبد الرحمن المؤمن ، رشيد رامو ، عبد الحكيم تمسانى ،